جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد:

الطالبة/ بوغالم بسمة

إشراف:

أ/ بولغليمات سولاف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ-كتو لامية	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
أ-بولغليمات سولاف	أستاذة مساعدة –أ–	جيجل	مشرفا ومقررا
أ-تومي نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	ممتحنا

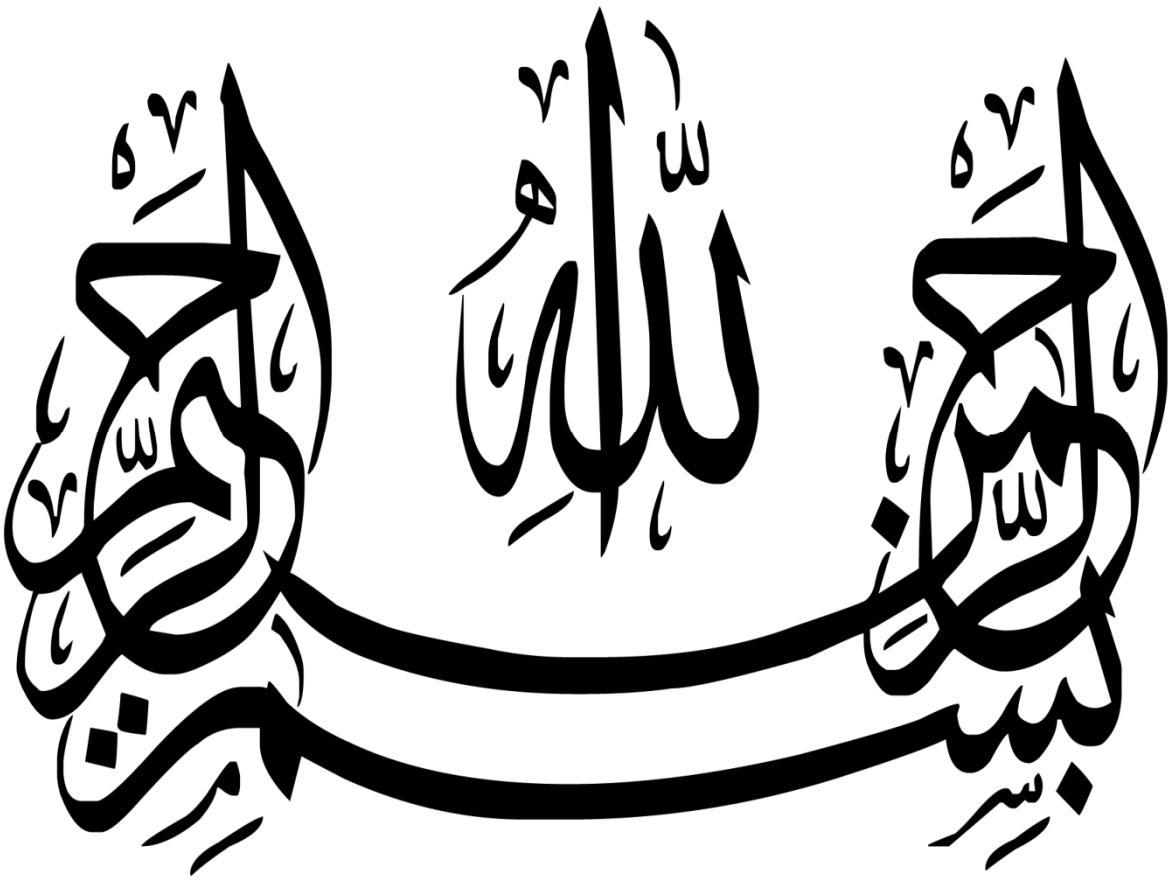
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "**رَبِي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَليَ وَعَلى وَالِدَيَ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَالِحِينَ** "

أتوجه بداية بخالص الشكر والثناء والحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع وأسأله التوفيق في القول والعمل .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي "**بولغليمات سولاف**" على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر.

كما أشكر اللجنة لقبولها مناقشة هذه المذكرة كل بإسمه ، وكل أستاذة كلية الحقوق .

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة على سيدنا المختار محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد : أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى من قال الله فيهما: "**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةِ وَقُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا** "سورة الإسراء ، الآية 24

إلى من وراء التراب عن عيني، ولكنه في قلبي، إلى غائب لا يرجى رجوعه، إلى مثلي الأعلى الذي تعب من أجل مستقبلي وأفنى عمره في نشأتي، إلى من تحمل عناء التعب إلى من أنا بفضله هنا، إلى روح أبي طيب الله ثراه.

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى من أنارت درب حياتي، إلى التي منحتني الدفء، إلى السماء التي أمطرت عل أرضي دعما فأنبتت نجاحا أمي الغالية "حفظها الله"

إلى من شاركوني رحم أمي، إلى ينابيع الإخلاص والوفاء إخوتي وأخواتي حفظهم الله .

إلى صديقة عمري ورفيقة دربي، إلى من شاركتني كل أوقات فرحي وحزني طيلة المشوار الجامعي "كنزة ".

إلى كل من يحمل في قلبه إسمي، وإلى كل زميلات الدفعة .

قائمة لأهم المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

ج ر،ج ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د،س،ن.....دون سنة نشر.

ص.....صفحة رقم.

ص،ص .....من الصفحة رقم ،إلى الصفحة رقم.

ثانيا :باللغة الفرنسية :

p.....page.

N.....Numéro.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أهم وأخطر صور الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي، وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة، ويحاول أصحابها في مرحلة تالية غسيلها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها.

إن مصطلح غسيل الأموال يعود إلى قيام أحد أعضاء المافيا بشراء مغسلة عامة لغسل الملابس في مدينة "شيكاغو" وكان يشترط على زبائنه أن يحصل منهم على الثمن نقدا وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائدات غسل الملابس يوميا وكان يقوم بإيداعها في فرع أحد البنوك القريبة دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها ، وبالتالي تبلورت تسمية غسيل الأموال.

من جانب آخر يرى بعض الفقه أن مصطلح غسيل الأموال ظهر في فترة السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدنين بالتجزئة تجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية ونظرا لكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم.

ومع بداية الثمانينات لوحظ تصاعد في أرباح الأعمال غير المشروعة المترتبة عن تجارة المخدرات ،ولاسيما في الدول المفتوحة على العالم كسويسرا والباهاما، أو البنوك التي لا تهتم أساسا بقواعد العمل المصرفي.

ونظرا لما تخلفه هذه الجريمة من آثار وإنعكاسات سلبية، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الإقتصادية والإجتماعية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي لمكافحة هذه الآفة

سعت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية والدولية والإقليمية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة على بذل جهود إضافية من خلال وضع أُطُر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الجريمة

والجزائر كغيرها من الدول ،وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها بسبب الإنتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، مما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني، ولذلك سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق ضم جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية .

وكنتيجة لذلك عقدت إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 بين الدول المهتمة بمكافحة غسيل الأموال، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، ثم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 كما تم تشكيل مجموعة العمل الدولية سنة 1989، وبعدما صادقت الجزائر على إتفاقية فيينا تم تجريم عمليات غسيل الأموال في قانون العقوبات الذي تم تعديله بمقتضى القانون

04-15 إذ تمت إضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 9، كما أصدر القانون 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي يبين الآليات الكفيلة بمحاربة هذه الجريمة وهو ما سنعالجه في مذكرتنا، ونظرا لحداثة الموضوع فإن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة، ولم يعطها تعريفا خاصا، وإنما أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة الأمر الذي يجعلنا لا نكاد في ظل هذا الإبهام والفراغ القانوني أن نميز بوضوح بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية من جهة، وبين جريمة غسيل الأموال وجريمة إخفاء الأشياء من جهة أخرى.

وفي ظل هذه التحديات الخطيرة أضحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي، فالسياسة المنتهجة باتت لا تمثل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، لذلك فإن سياسة مواجهة جريمة غسيل الأموال لا يمكن أن تنحصر، وإنما يجب مواجهتها على المستوى الدولي والإقليمي.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى من خلال ما يلي:

– إن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الحديثة في التشريع الجزائري مما يقتضي تناولها بشيء من التفصيل سواء من الجانب الموضوعي المتعلق ببيان مفهومها وأركانها وكذا خصائصها ومراحلها، أو من الجانب الإجرائي المتعلق بآليات ردعها ومكافحتها.

– اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية بالغة بمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية بوجه عام، وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص، وهذا راجع إلى الآثار السلبية التي تمس كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لذلك تعمل مختلف الدول على بذل الجهود لمكافحة هذه الجريمة، وذلك عن طريق سن قوانين وإنشاء هيئات ومنظمات مع وضع أنظمة فعالة على مستوى نظامها البنكي الذي يعتبر القناة الرئيسية لهذه العملية.

– قلة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر رغم انتشارها الواسع في العشرية الأخيرة.

ومن بين أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

– حب الإطلاع على كل ما يتعلق بالجرائم وخباياها .

– محاولة إعطاء صورة واضحة عن جريمة غسيل الأموال، معرفة الآثار المترتبة عنها

– قلة الدراسات المتخصصة ، وخاصة على المستوى الوطني .

– إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة الحقوق خصوصا .

أما أهداف دراسة الموضوع فتتمثل في :

– تحديد المفهوم الفقهي واللغوي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، وبيان أركانها، وعلاقتها بالجريمة المنظمة .

– معرفة الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، مراحلها، وكذا أسباب ارتكابها .

– التعرف على المخاطر المترتبة على تفشي جريمة غسيل الأموال .

– محاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة والحد منها .

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية الأساسية التي نحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة تتمثل في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال ؟

إن طبيعة الموضوع استدعتنا لاعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، فالوصفي كونه أنسب المناهج لأغلب الدراسات القانونية، ومنها موضوعنا القائم على الوصف لمختلف عناصر وأركان جريمة غسيل الأموال .

أما المنهج التحليلي فمن خلال استقراء واستنباط الأحكام من نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الخطة التالية :

مقدمة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: مبررات تجريم غسيل الأموال ومراحل ارتكابها.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المطبقة على جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال

تمهيد:

تُعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة نسبيا، فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفا، بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت هذه الجريمة في نطاق جرائم الإعتداء على الأموال لدرجة أنها أصبحت تعامل من الناحية القانونية كجريمة تقع في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات.

وبما أنها تنفرد بصفات خاصة أبرزها تخطي حدود الدولة الواحدة، فقد أضحت تدخل ضمن اهتمامات القانون الجنائي الدولي، لذلك أمكن القول أن غسيل الأموال هو أحد فنون توظيف الوسائل المشروعة لبلوغ هدف غير مشروع، يتمثل غالبا في إضفاء الصفة المشرعة على متحصلات غير مشروعة متأتية من أنشطة إجرامية.

وقد ورد في بعض الدراسات والتقارير ما يشير إلى ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة التي يجرى غسلها مقارنة بحجم الناتج القومي الإجمال، لذلك فإن تجريم غسيل الأموال القذرة ليس وليد الساعة، حيث كان الإرتباط بالإتجار غير المشروع في المخدرات هو المخول لهذا التجريم.

وإن كان الأمر كذلك، فإنه يلزم لكي نتعرف على الجوانب المتعددة لجريمة غسيل الأموال التعرض لمفهومها، ثم بيان أركانها وخصوصيتها، وكذا طبيعتها القانونية **(المبحث الأول)**، ثم بيان خصوصيتها وطبيعتها القانونية، وكذا ذكر مبررات تجريمها وأهم مراحلها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال:

الإقتصاد العالمي مشوب بمليارات الدولارات غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الرقيق الأبيض، والفساد والرشوة وغيرها من العمليات غير المشروعة.

وهذه الأموال الملوثة تخضع لعمليات غسيل أو تبيض بهدف نزع الصفة غير الشرعية منه

ولقد ظهرت هذه الجريمة في الدول المرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد يلتفت إلى التبييض، ولكن لما أصبحت تجارة المخدرات توازي تجارة البترول، كانت البداية من فرنسا حيث أصدر أول قانون لغسل الأموال في 1987/12/21 وإقتصر على مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وإن كان المشرع الأمريكي قبل ذلك عام 1986 أصدر أول قانون لمكافحة غسيل الأموال الذي حرم جميع عمليات الغسل.[1]

لقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم عمليات غسيل الأموال يرتكز على أساس قانوني يتمثل في النصوص القانونية والقوانين المقارنة التي تنظم قواعد التجريم.

وإنطلاقا من هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق فيهما إلى مفهوم جريمة غسيل الأموال، وأركانها(**المطلب الأول**)، على نحو يمكننا من التعرض لخصوصية جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال :

إن دراسة أي جريمة من الجرائم يقتضي في بداية الأمر التعرض لمفهومها الحقيقي قصد رفع اللبس عنها وعن الجرائم المشابهة لها، فجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أولية أصلية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تهدف هذه الجريمة إلى

[1]– نواري حفيظة،صالحي صالح ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ،2017 ، ص18.

غسيل هذه الأموال لعدم كشف مصدرها الحقيقي، فالأصل أن تكون الأموال المتداولة في أية دولة ذات مصدر معروف، مما يستوجب أن تكون ملكية الشخص لكل من الأموال النقدية والعينية أموالا مشروعة، أي لا تكون هذه الأموال سواء في اكتسابها أو حيازتها ناتجة عن مصدر إجرامي. [1]

ولما كان مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح، ولم يقتصر هذا على الصعيد الفقهي فقط، بل إمتد ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

وحتى نحيط بمعاني ودلالات جريمة غسيل الأموال، لابد من التعرض للتعريف اللغوي (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا) وكذا التعريف القانوني(ثالثا).

الفرع الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباين كبير وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها تبيض الأموال أو تنظيفها أو تطهريها، وهي كلها مرادفة لمصطلح غسيل الأموال[2]

أولا: التعريف اللغوي

غَسَلَ الشيء يَغْسُلُهُ غَسْلا،وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْتُ، والغُسْلُ بالضم، الاسم من الإغتسال يُقال غُسْل وغُسُل، والغسُول الماء الذي يُغتسل به، وكذلك المُغْتَسَلْ.

[1]– نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ،2006 ص14.

[2]– صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،د س ن، ص 179.

والمَغْسلُ: ما غُسل فيه الشيء، وغُسالة الثوب: ما خرج منه بالغَسل [1].

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: " هَذَا مُغْتَسَل بَارِدٌ وَ شَرَابٌ"[2]

والأموال جمع مال، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم (86) مرة مفردة جمعا ومضافة.

فمن ذلك قوله تعالى "وآتَى المَالَ عَلَى حُبه ذَوي القُرْبَى اليَتَامَى وَالمَسَاكين".[3]

وقوله " وَلَنَبْلُوَنَكُمْ بشَيْء منَ الخَوْف والجُوع وَنَقْص منَ الأَمْوَال".[4]

ومصطلح غسل الأموال بدأ إستخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها ألمانيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد قد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

ولمصطلح غسيل الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتب كتبييض الأموال تطهير الأموال، تنظيف الأموال وكلها تؤذي غلى معنى واحد، إن المعنى اللغوي للفظة "غسيل" يعني إزالة ما لصق بالشيء ليرجع إلى طبيعته الأصلية، سواء تعلق ذلك بالمواد الحية أو الصلبة (الأمور المادية)، أو ما علق بالذهن في المسائل غير المادية (كغسل المخ). [5]

[1] سورة البقرة ، الآية 177.

[2]– سورة ص ، الآية ،42.

[3]– سورة البقرة ، الآية ،177.

[4]– سورة البقرة ، الآية ،155.

[5]– باخوية إدريس ، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2012 ، ص ص 13-14.

ثانيا :التعريف الفقهي

تتعدّد المفاهيم الفقهية لجريمة غسيل الأموال ، وذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة ، وإن كانت كلها تتفق على هدف واحد يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة لعملية الغسل.

حيث يرى جانب من الفقه أن غسل الأموال هو: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال، أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم"[1]

وهذا التعريف منتقد لأنه سوّى بين جريمة غسيل الأموال وجريمة إخفاء الأشياء، في حين أن جريمة غسيل الأموال أوسع نطاقا من ذلك، فهي لا تقتصر على مجرد إخفاء أشياء تمّ التحصل عليها من إحدى الجرائم بل لابد من إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال وذلك من خلال محاولة إدخالها في دورات مالية، أو مشاريع إستثمارية لتبدو وكأنها ذات مصدر مشروع. [2]

ويرى جانب آخر أن مصطلح غسيل الأموال أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

ويرى جانب آخر أنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق إرتكاب جريمة معاقب عليها في تشريع دولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل،مستغلا

[1]– باخوية إدريس ، مرجع سابق، ص 14.

[2]– صقرين هلال المطيري،جريمة غسيل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها،وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)،دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،تخصص التشريع الجنائي الدولي،قسم العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص 41.

مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية .

ويؤخذ على هذا التعريف، الإسهاب، وعدم التحديد، كما أنه قصر عمليات الغسل الأفراد فقط، مع أنه يمكن أن تقوم جهة ما بعمليات الغسل كمؤسسة مالية، أو غير مالية. [1]

أما الأستاذ Ronald، فاعتبر جريمة غسيل الأموال بأنها :"إستعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخاء مصدرها. [2]

وهناك من يعرفها بأنها نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة من محامين، ورجال أعمال إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عملية غسيل الأموال، إنما يدر عليهم أرباحا طائلة ،قد تتراوح بين 2% إلى 20 %من حجم الأموال التي يتم غسلها. [3]

وأما الأستاذ James فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"

"As a criminal organization generate mony from illegall avtivities,theymust findway to concealor disguise this money-aproduce known as money laundering" .[4]

وبناءا على ما تم إستعراضه من تعريفات فقهية لجريمة غسيل الأموال ،يتضح أن هناك منظورين لتعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعملية

[1]– صقرين هلال المطيري،مرجع سابق، ص ص 43–44.

[2] –_Ronald Cleaver ,mony Laundering,U.S depertement of Justice,Federal Bureau of investigation (Fbi) 1992.p01

[3]– نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص 2.

[4] –James Beasly :forensic Examination of money laundering Record,13 march (1993) p:1.

الغسل، فمنهم من يكتفي بجريمتي الإرهاب والإتجار بالمخدرات كمصدر للأموال القذرة،بينما يوسع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى.

1_المنظور الضيق لجريمة غسيل الأموال:

يرى أصحاب هذا المنظور أن جريمة غسيل الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة المحصلة من المتاجرة في المخدرات وعن جرائم تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى، والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة وعن جرائم تمويل الإرهاب وقد أخذت بهذا الإتجاه بعض التشريعات الدولية والوطنية كالمفهوم المعتمد من قبل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في فيينا سنة 1988. [1]

كما أخذت بهذا المنظور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2]، والتي جرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب .

2_المنظور الواسع لجريمة غسيل الأموال :

وفقا للمفهوم الواسع لغسيل الأموال فهو يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقيلة، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها.

[1]– جرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الفقرة الفرعية –أ– من المادة 3 الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط فارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو كلاهما .

[2]– الأتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المتعمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر 1999،والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي45–2000 المؤرخ في 23ديسمبر 2000.

ونرى من جانبنا بأن "غسيل الأموال هو فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون، أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية إكتساب الأموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة،والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون إكتشافها بإدماجها في الدورة الإقتصادية. [1]

ومهما كان المنظور الذي يأخذ به فإنها في النهاية تهدف إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال مع إختلاف السياسة المتبعة حسب ظروف كل دولة .

ثالثا:التعريف القانوني

إن معرفة مدلول جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية يقتضي البحث عن ذلك في كل الإتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا القوانين المقارنة التي تطرقت لهذه الجريمة .

فمن أهم إتفاقيات التي تم إبرامها لمعالجة جريمة غسيل الأموال نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع[2]، والتي إنعقدت بفيينا والتي لم تضع تعريفا جامعا مانعا لغسيل الأموال ، وإنما جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات .....وغيرها من الأفعال. [3]

كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[4] في مادتها السادسة تحت عنوان "عائدات الجرائم كما يلي:

---

[1]– لعشب علي، مرجع سابق، ص 25.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها بفيينا الموافق عليها بتاريخ20ديسمبر1988، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95–41 المؤرخ في ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 15فيفري1955.

[3]– مصراوي صونية ، بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعو مولود معمري ،تيزي وزو،2014 ، ص 10 .2002

"تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ساهم في إرتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم".

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي في غسل الأموال والمنبثق عن لجنة بازل لسنة 1988هذه الجريمة بأنها "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"

أما الإتفاقيات الإقليمية فتعتبر الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس[1] أولى الإتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وهو ما يتضح من خلال موادها الأولى والثانية والخامسة وغيرها .

ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة فخفاء وجود دخل، أو فخفاء مصدره غير المشرع، أو استعمال الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي. [2]

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02–55 المؤرخ في 5فيفري 2002، والمعتمدة من طرف الهيئة الوطنية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2002 ، ج ر عدد9 ، الصادر بتاريخ10جانفي.

[2]– الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس ، والصادرة بالقرار رقم 215بتاريخ15 جانفي.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف نشاط غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع،يشترط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع. [1]

أعاد المشرع الجزائري النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال إدخال تعديلات عليه خاصة بموجب القانون رقم 04-15[2]، وذلك بإضافة قسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" ،كما قام بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم05-01 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، حيث ينص في المادة مكرر389منه على أنه " يعتبر تبيضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1]- أمجد سعود الخريشة ،جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006، ص27.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004يعدل ويتمم الأمر رقم66_156المؤرخ في 8جوان1966 ،والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر،ج ج ،عدد77 صادر في 10نوفمبر2004.

[3]- قانون رقم05-01 مؤرخ في 6 فيفري2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد11صادر في 9 فيفري ، المعدل والمتمم بالأمر02-02 المؤرخ في 13فيفري2012، والقانون15-16 المؤرخ في 15 فيفري2015 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو على التآمر على إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبيض الأموال، وإنما ركز على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، كما أنه استعمل مصطلح العائدات الإجرامية بدلا من الأموال غير المشروعة.[1]

الفرع الثاني : أركان جريمة غسيل الأموال:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها ، فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخد شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة (أولا)، إلا أن هذه الأخيرة لا تكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي(ثانيا)، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني[2] (ثالثا)

أولا : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال :

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالإعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا وبه تتحقق الأعمال

[1]- مصراوي صونية ، بومرزاق ريم ، مرجع سابق ، ص 13.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2007 ،ص 48.

التنفيذية للجريمة، وبهذا القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شادة وخطيرة. [1]

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي، وهنا لابد من الإشارة إلى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسيل الأموال، أهمها إخفاء متحصلات الجريمة بكتمان مصدرها الجنائي أو التنازل عنها، كذلك طمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي أو إعاقة إكتشاف هذه المتحصلات أو ملاحقتها قضائيا.

كما يتخذ هذا السلوك الإجرامي تحويل هذه المتحصلات بالإستخدام السيئ للمؤسسات المالية أو بالتحويلات البرقية إلى الخارج عبر الحدود الوطنية، وأخيرا قد يتخذ هذا السلوك صورة بيع المتحصلات في مقابل الحصول على أموال عينية تتمثل في الذهب والمجوهرات.[2]

إن السلوك المادي يتحقق في جريمة غسيل الأموال عن طريق حيازة هذه الأموال والمقصود بالحيازة الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للإستيلاء وهنا يكفي أن ينص المشرع على صورتين بهما يتحقق السلوك الإجرامي وهما الحيازة والتعامل.

وأخيرا نلاحظ أن هناك إختلاف في تحليل صور السلوك الإجرامي لغسيل الأموال،فبعض التشريعات توسع من هذه الصور،والبعض الآخر يضيق منه، وذلك إعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تتدرج في إطار كل صورة من الصور المجرّمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[3].

[1]– نواري حفيظة ، صالحي صالح ، مرجع سابق، ص 40.

[2]– نبيه صالح، مرجع سابق، ص34.

[3]– نبيه صالح، ص 34 35.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال:

لقيام جريمة غسيل الأموال لابد من توفر الركن المعنوي، والذي يتخد صورة القصد الجنائي،و يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا ،بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الوضع هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني. [1]

فجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني إلا بإنصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها ، وضرورة علمه بطبيعة النشاط الذي يقترفه، وأن مصدر الأموال غير مشروع. [2]

والركن المعنوي يأخذ صورتين وتتمثل إحداهما في القصد الجنائي الذي هو معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة، واتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، وبالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة غسيل الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها، وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة. [3]

إضافة إلى القصد الجنائي العام هناك القصد الجنائي الخاص، والذي يتحقق في جريمة غسيل الأموال عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات وغيرها جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة. [4]

---

[1]– نواري حفيظة، صالحي صالح، مرجع سابق ، ص40.

[2]– تومي نبيلة ،إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص62.

[3]– محمد بوزلاقة ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ،دار القلم ، المغرب ،2010 ص66.

[4]– نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2008 ، ص 58.

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال

ويقصد به النص الجنائي الخاص الصادر في القانون الذي يجرم السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال المجرّمة المعاقب عليها. [1]

لقد كان الركن الشرعي محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، فالإتجاه الفقهي الأول يرى بأن أركان جريمة غسيل الأموال هما الركن المادي والمعنوي، أما الإتجاه الفقهي الثاني فيرى أنه إضافة إلى الركنين هناك ركن آخر أساسي وهو الركن الشرعي الذي لابد من تواجده بين أركان جريمة غسيل الأموال، فلا يمكن أن نتصور وجود جريمة بدون نص يجّرم ويعاقب هذا الفعل. [2]

أخد المشرع الجزائري بالأركان الثلاثة للجريمة إذ يمكن إستخلاص هذا مما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير نص من غير قانون"

أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل مجرّما، فالركن الشرعي للجريمة يقوم على النص التشريعي المّجرم للفعل والمحدد للعقوبة ، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. [3]

المطلب الثاني: طبيعة جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال لا تعد من الجرائم العادية لأن مرتكبيها هم شبكات إجرامية دولية تمتهن الجريمة ، ومن ثم تلجأ لإرتكاب جريمة غسيل الأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها.[4]

---

[1]– مصراوي صونية ،بومرزاق ريم ، مرجع سابق ، ص 42.

[2]– طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2012، ص 24.

[3]– لعشب علي ، مرجع سابق ،ص 104.

[4]– عبد الله محمد الحلو،الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان ، 2007، ص 21.

الفرع الأول: خصوصية جريمة غسيل الأموال

تتضمن جريمة غسيل الأموال على ثلاثة خصائص نعالجها في ثلاثة نقاط ،جريمة غسيل الأموال ليست كباقي الجرائم الأخرى وذلك بإعتبارها جريمة عالمية (أولا) ،تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي ، فعادة ما يكون الغسيل في غير القطر الذي وقعت فيه الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وما دام أن موضوعها هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون من الجرائم الإقتصادية وذات تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول (ثانيا) إضافة إلى أنها جريمة منظمة تقوم على شرطي تعدد المشتركين ووحدة الجريمة[1] .(ثالثا)

أولا: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر الأموال قابلية للتداول، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية غسيل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم الدولة ، بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في إرتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل باللغة الحديثة في دائرة التعامل بين المصارف [2].

وتتزايد جريمة غسيل الأموال بشكل خطير ومخيف مع تزايد الاتجاه لتحرير التجارة الدولية ،والذي يعمل عن طريقه محترفوا غسيل الأموال من الاستفادة من إزالة القيود المفروضة عند نقل الأموال لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير التي وقعت فيها الجرائم محل مصدر المال غير المشروع ، وهذا تحت غطاء تحرير التجارة الدولية و تحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية. [3]

[1]– لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– المرجع نفسه ، ص 27.

[3]– منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ص41.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "أنتربول" السيد "توم براوزن" بأنه يمكن غسيل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا، أو تتسم بالإنحلال والتراخي ،أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة لها من القوة ما يكفي لإلقاء القبض عليهم ".

ويستبين من كلامه أن جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون إتحاد الجهود الدولية ، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم إقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.

ثانيا: جريمة غسيل الأموال جريمة إقتصادية

تمتد آثار جريمة غسيل الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق،لتشمل زعزعة الإقتصاد المحلي والدولي وهذا ما يجعل البعض يعتبرها جريمة إقتصادية.

ويتسع مفهوم الجريمة الإقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأن وسلامة ومصالح الإقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية ،النقدية والمالية ،فهي تعبرعن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الإقتصادية .

تعرف الجرائم الإقتصادية بأنها "فعل أو إمتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي والإئتماني للدولة وبأهداف سياستها الإقتصادية يحظره القانون، ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. [1]

[1]– سياري هاجر ،أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2014 ، ص،ص 41.42.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وإنتشار جريمة غسيل الأموال هي كثرة الجرائم الإقتصادية التي أصبح نطاقها يتوسع بفضل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم،وتُعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الإقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الإتجار بهذه المادة ،وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الإقتصاد لإخفاء الشبهة عنها، والملاحقة القانونية لها نظرا لما تذره من أرباح باهضة قد تصل قيمتها إلى ملايين الدولارات. [1]

فجوهر جريمة غسيل الأموال هو رأس المال المتمثل في العائدات الإجرامية ،والغاية منها هي إبراز وجه جديد لهذه الأموال ،وذلك لا يكون إلا من خلال ضخ هذا العائدات الإجرامية في دورة إقتصادية وهمية في شكل عمليات لا مبرر إقتصادي حقيقي لها ،وبذلك تتضح العلاقة الوطيدة بين جريمة غسيل الأموال والإقتصاد، فيمكن أن يتم اللجوء إلى النشاطات الإقتصادية المختلفة كصور للسلوك الإجرامي المادي المُجرم ،أو إنشاء شركات واجهة صورية من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة ،وهي تقديم العائدات الإجرامية في ثوب مشروع. [2]

ثالثا: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة ،وفي هذه الأخيرة نكون أمام تعدد الأطراف الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا ،بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتظافر جهود هؤلاء الأطراف الذي مارس كل منهم بإرادته الحرة جزءا من مجموع

[1]– عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ،سطيف ،2016 ص ، ص 45،46.

[2]– بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2013 ،ص 54.

عناصر الجريمة مع توفر الإرادة لتحقيق نتيجة هذه الأفعال، والمتمثلة في إخراج هذه الأفعال إلى حيز التعامل الإقتصادي العلني .[1]

1_تعريف الجريمة المنظمة:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها " مشرع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة".[2]

أمّا المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة، رغم الإشارة إليها في العديد من النصوص القانونية لاسيما القواعد الإجرائية، مثل توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات البحث والتحري، واكتفى بإعتبارها كظرف تشديد في بعض الجرائم كالإتجار بالمخدرات ، وغسيل الأموال ، وجرائم الصرف.

غير أنه وبتصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون قد أدخل التعريف الوارد في هذه الإتفاقية إلى المنظومة القانونية الجزائرية.[3]

حيث تعرفها المادة الثانية من الإتفاقية بأنها " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر،موجودة لفترة من الزمن تقوم معا بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر

[1]– لبوازدة أحلام ، حاج مرابط حليمة ، مرجع سابق، ص ص 17 .

[2]– صهللو سارة ، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019، ص 9.

[3]– بوغابة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 28.

من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى".[1]

2_ علاقة الجريمة المنظمة بجريمة غسيل الأموال :

الهدف الرئيسي من الجريمة المنظمة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد الإجرامية التي لا يستطيع المجرمون إستعمالها بشكل علني إلا أن يصبغوها بطابع الشرعية وذلك بعد غسيلها وإخفاء طابعها غير الشرعي ،وإدخالها في النظام المالي المشروع ،مما يصعب على سلطات تنفيذ القانون إكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال.[2]

ويظهر تبعا لذلك الإرتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وهدفها الرئيسي ، وبين ضرورة تبيض العوائد غير الشرعية الناتجة عن الجريمة المنظمة ،فإذا كانت جريمة غسيل الأموال ذات خطورة كبيرة على المجتمع ،فخطورتها تكون أكبر في حال إرتكابها في إطار الجريمة المنظمة، ويعتبر غسيل الأموال نشاط مساعد لعمل المنظمات الإجرامية ويمدها بالقوة والنجاح والإستمرارية في أنشطتها الغجرامية ، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتها بعد القيام بغسيل تلك الأموال، بالتبعية إستعمالا علنيا لظهورها بطابع شرعي. [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال ظاهرة جديدة على المستوى العالمي ، ونظرا لحداثتها فإنه يصعب في البداية تكييفها، غير أن المحاولات الفقهية والقانونية تعمل على إيجاد تكييف

[1]– المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-55 ،مرجع سابق.

[2]– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 21.

[3]– فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 30.

مناسب لها من حيث مدى تجريمها، ومن حيث إعطاء الوصف المناسب لها، التكييف القانوني لأي جريمة ماهو إلا إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. [1]

وبالنسبة لجريمة غسيل الأموال فهناك تكييف قانوني تقليدي (أولا) ، وهناك تكييف قانوني حديث(ثانيا).

أولا : التكييف القانوني التقليدي لجريمة غسيل الأموال

تمثل جريمة غسيل الأموال صنفا جديدا من أصناف الجريمة المنظمة ، وبإعتبارها جريمة مستحدثة إستعصى في البداية تكييفها جزائيا حيث تباينت الآراء الفقهية بشأنها بين إخضاعها لأركان تقليدية ، وبين إعطائها وصفا جزائيا خاصا. [2]

وفي ظل الإتجاه التقليدي محاولتين للوصول لتكييف ظاهرة غسيل الاموال ، فتم تكييفها في المحاولة الأولى على أساس أنها صورة من صور المساهمة الجنائية ، ثم أُعيد تكييفها على أساس أنها صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء.

1_ تكييفها كصورة من صور المساهمة الجنائية :

من المتفق عليه أن جريمة غسيل الأموال ليست ثمرة نشاط إرادة واحدة ،وإنّما هي وليدة مساهمة أكثر من شخص ولكل من هؤلاء المشاركين دورا خاصا يؤذيه.

ويرى أصحاب الإتجاه التقليدي أن من إرتكب هذه الجريمة يكون مقترفا لإحدى صور المساهمة الجنائية بإعتبار أن هذه الأخيرة تعرف بأنها :" نشاط يرتبط بالفعل الإجرامية والنتيجة والرابطة السببية دون أن يترتب عن ذلك تنفيذ الجريمة ، أو أن تشترط بأن يقوم

[1]– بهادي عباس، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العالم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص 24.

[2]– عبد السلام حسان،مرجع سابق ، ص 108.

الشريك بدور رئيسي في إرتكابها ، ومن ثمة فإن المساهم لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية، وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي".[1]

إن المساهمة الجنائية تقتضي وجود ثلاث صور هي التحريض،أو المساعدة،أو الإتفاق والصورة الأكثر إنطباقا في جريمة غسيل الأموال هي صورة المساعدة بكافة أشكالها التي تسهل إرتكاب الجريمة الأصلية ، وهي إحدى وجهات النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجرائم غسيل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن جرائم غسيل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة، أي أن مرتكب النشاطات التي ترتب غسيل الأموال يعد متدخلا في الجريمة الأصلية. [2]

ولكي نعطي لجريمة غسيل الأموال وسف المساهمة التبعية يجب الإلتزام ببعض الضوابط تتمثل في:

_أن يكون سلوك المصرف عمل إيجابي حيث الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ، ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية.

_أن يكون عمل المصرف سابق أو على الأقل معاصر للجريمة الأصلية فلا عقاب إستنادا لسلوك لاحق على إرتكاب الجريمة. [3]

---

[1]– عبد السلام حسان، مرجع سابق ، ص 108.

انظر في ذلك ،محمد عبد السلام سلامة ،عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الإقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2013 ، ص 108.

[2]– علواش فريد، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال "دراسة في القانونين الدولي والداخلي" مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة د س ن، ص .300

[3]– سليمان عبد منعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر2002 ص 37

2_تكييفها كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء:

تعتبر جريمة غسيل الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء فهي تختص بمتابعة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئا أو ينتفع به، أو يتوسط في تداوله أيا كنت صورة هذا الشيء، متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة أيا كان نوعها جناية أو جنحة.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 01/387 من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل من يخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها..." [1]

إن مصطلح الإخفاء الذي معناه قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس وبعيدا عن متناولهم، أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الإتصال بالشيء المتحصل من إرتكاب الجريمة بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة.

إذن فالتوسع في مفهوم الإخفاء أصبح يشمل الكثير من الأفعال التي تتم بها تبيض الأموال كقبول أو إيداع أو نقل أو تحويل أو إستثمار أو إستخدام أو إنتفاع أو الوساطة في تداول الشيء أو المال أو الحيازة المفترضة لهذا المال أو قبول حيازتها مع العلم بمصدرها غير المشروع. [2]

وهناك العديد من الصعوبات التي تعترض إعتبار نشاط تبيض الأموال صورة من صور الإخفاء ، ومن بين الإنتقادات الموجهة :

[1]– الأمر رقم 66_155 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]– دموش كريمة ، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الثاني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، د س ن ، ص 91.

_ قصور وصف إخفاء الأشياء على مستوى السلوك المكون للركن المادي (عدم إعتبار البنك حائزا للأموال).

_قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة (إنكار مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة).

_قصور وصف الجريمة على مستوى الجريمة الأولية (إنتهاك مبدأ الشرعية الجنائية).

ومن مجمل مظاهر القصور السابقة يتبين لنا أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة غير ملائم لمتابعة نشاط تبيض الأمر الذي له خصوصيته ،لهذا يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي عن طريق التجريم الخاص لمثل هذا النوع من النشاطات التي لا تتطابق مع الأوصاف التقليدية. [1]

ثانيا: التكييف القانوني الحديث لجريمة غسيل الأموال

لا يختلف اليوم إثنان على عدم مشروعية غسيل الأموال، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت غسيل الأموال بوصف الجريمة ،وإنما يتطلب ذلك غسل الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وإنطلاقا من المبدأ القانوني القائل بعدم جواز القياس في المادة الجزائية كان من الضروري تدخل التشريع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة،وذلك بوضع نصوص خاصة لتجريمها، إما في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة المكملة له، وهذا ما عمدت إليه معظم التشريعات الوطنية[2].

[1]– دموش كريمة ، مرجع سابق ، ص ص 92 93.

[2]– خوجة جمال،جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص55.

ويتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة تحكم وتجرم ظاهرة تبييض الأموال،وتضع حدا للخلافات التي تنشأ بمناسبة تقييم النصوص القانونية الموضوعة من قبل.والتي لم توقع في الأصل لمراجعة ظاهرة غسيل الأموال، وهذا ما حدث بالفعل بعد نهاية فترة الثمانينات، والنتيجة هي أن معظم المترشحين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أدرجوا من خلال السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال.[1]

1_تجريم غسيل الأموال بنص خاص :

نظرا لخصوصية نشاط غسيل الأموال وتميزه عن سائر الأنشطة الإجرامية الأخرى، إستعصت الأوصاف التقليدية على أن تكون غطاءا لتجريم غسيل الأموال الأمر الذي إستلزم تدخلا تشريعيا لتجريم هذا النشاط بمقتضى نصوص خاصة.

إن تجريم غسيل الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدولة،وإنما أصبح مطلبا دوليا، وذلك بعد صدور إتفاقية فيينا 1988 ، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،بالإضافة إلى الإتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا أخذنا بعين الإعتبار الطابع الإلزامي للإتفاقيات في حق الدولة في المصادقة عليها،حيث يتوجب على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم الأفعال التي يقوم عليها غسيل الأموال. [2]

وباعتبار جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت إتخاذ مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة،فبعد وضع الأمر المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال عام 1977 ، والأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ،بل ويمكن تصنيفها من جرائم الكسب غير المشروع،أو

[1]– خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص 56.

[2]– علواش فريد، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص310.

مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال، أو جرائم ماية أخرى مشابهة، وبعد أن تم سن نصوص تتعلق فعلا بنشاط تبييض الأموال، والتي هي الآن سارية المفعول. [1]

بدءا بالمرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها عام 2002 [2]، والذي يعد أول نص يتعلق بجريمة غسيل الأموال، ويتضمن 21 مادة ثم جاء بعده قانون المالية لسنة 2003 ،ثم القانون 15- 04 المعدل والمتمم .

ومن وجة نظري أن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم هذه الظاهرة له مزايا عديدة ،فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، فالظاهرة إقتصادية مصرفية في المقام الأول وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد جوانبها الفنية ،وتحدد جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة.

2_تجريم غسيل الأموال بمقتضى قانون العقوبات :

إن تجريم غسيل الأموال لم يتم النص عليه في الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،،وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر،حيث استفحلت فالعقدين الأخيرين من القرن. وتماشيا مع مستجدات العصر، والتطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا عام 1988 ، والتي دخلت حييز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 .

ورغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من إتفاقية فيينا،والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية

[1]- علواش فريد، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص311.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127،المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج رج ج عدد 23 الصادر في 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي ر قم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 .

لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات حتى غاية 10نوفمبر2004 تاريخ صدور القانون 15-04 المعدل والمتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات ،والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك من المواد 389إلى389 مكرر7 ،وبعد ذلك جمع الأمر كليا بإصدار قانون خاص يجرم هذه الظاهرة[1]، وهو القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. [2]

المبحث الثاني: مبررات تجريم جريمة غسيل الأموال ومراحل إرتكابها

تعد جريمة غسيل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي يترتب عليها آثار سلبية تمس النواحي الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع غير أنه نظرا لما تمثله من طبيعة خاصة لإرتباطها الشديد بالفساد بوجه عام ،فإن لها تأثيرا بالغ الخطورة سواء على الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل. [3]

كما أن هذه الجريمة تقوم على أسباب ومبررات لتجريمها (المطلب الأول) وذلك من خلال ذكر مخاطرها الإقتصادية (الفرع الأول) وكذا الإجتماعية (الفرع الثاني).

إن جريمة غسيل الأموال لا تتم على مرحلة واحدة ،بلّ تمر بعدة مراحل لإتمامها (المطلب الأول)،وذلك في النظرية التقليدية (الفرع الأول)، والنظرية الحديثة (الفرع الثاني)

المطلب الأول: مبررات تجريم غسيل الأموال

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أية دولة فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار، سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية ،أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه

[1]– بهادي عباس ، مرجع سابق ، ص35.

[2]– قانون رقم 05-01 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2018، ص38.

الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال. [1]

فللوهلة الأولى يتجه البعض إلى الإعتقاد أن نتائج غسيل الأموال قد تكون إيجابية على الأقل بالنسبة للدول النامية إذ توفر مدخولا جيدا يمكن إستثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول ،وفي تحسين وضعها المادي ،خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة أين يُعاد ضخ الأموال المغسولة في الإقتصاديات المحلية وكأنها أموال مشروعة مما يساهم في المساعدة على تقليص حجم البطالة وزيادة معدلات نمو الإقتصاد الوطني وتحسين ميزان المدفوعات كما أنها توسع أوعية الضرائب للدولة. [2]

الفرع الأول: المخاطر الإقتصادية

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية ولها تأثيرها المدمر على الإقتصاد، فهو يؤثر سلبا على الإستثمار والإدخار، وقيمة العملة الوطنية وغيرها، ومن ثّم فإن أي تغيير مفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الإقتصاد فيها بحالة من فقدان التوازن والتخبط بين دورتي التضخم تارة والإنكماش تارة أخرى، لأسباب غير متوقعة وغير معلومة يصعب على صاحب القرار الإقتصادي في الدولة مواجهتها ومعالجتها. [3]

كما تؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا لوجود إرتباط بين عملية الغسل وتهريب الأموال إلى الخارج .

---

[1]– طير أمينة، خابو شابحة ،آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 17.

[2]– رمزي نجيب القسوس ،غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2002، ص 57.

[3]– محمد مكيد سبعان المطيري ، آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية _السعودية نموذجا_ ، بحث مقدم لنيل لشهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2013، ص 50.

أولا : أثر جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي

تؤثر جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي بشكل سلبي ،وهو مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن عادة ،وتؤذي عملية تبيض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ،فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض. [1]

إن عدم مشروعية الدخل الذي تجرى عليه عمليات غسيل الأموال تمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط إقتصاد حقيقي يؤذي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الإقتصادية. [2]

ثانيا : أثر جريمة غسيل الأموال على حجم الإدخار والإستثمار

تنجم عن جريمة غسيل الأموال آثار وإختلالات كبيرة في إقتصاديات الدول التي تكون مسرحا لهذه الجريمة الإقتصادية منها:

_ الإنتقال السريع لرأس المال المغسول للتغيير، وإضفاء طابع الشرعية عليه والخروج بعد تنفيذ عملية تحويل العملة.

_ التدفقات المالية الآتية عن طريق الإستثمار الذي من صوره إنشاء واستحداث مراكز مالية وإقتصادية للإستقادة من ظروف بعض الدول العربية مثل: إنخفاض معدلات الضرائب،

[1]– نواري حفيظة صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– خبابة عبد الله،الملتقى الدولي حول سياسات التحويل وآثارها على الإقتصاديات والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،يومي21 22نوفمبر، 2006، ص12.

وتقديم بعض التسهيلات والإمتيازات التي تعبر عن مناخ إقتصادي ملائم ومشجع للإستثمار. [1]

إن عمليات تبيض الأموال تؤذي إلى انخفاض معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والخارجية ،وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار، وفي نفس الوقت يزداد معدل الإستهلاك دون زيادة مماثلة في الناتج المحلي، لذلك تلجأ الدولة للإستعانة بالمواد الأجنبية في صورة قروض أجنبية ومما تتبعه من زيادة المديونية الخارجية.[2]

الفرع الثاني: المخاطر الإجتماعية

تؤثر جريمة غسيل الأموال على المجتمع ، من ناحية إرتباطها بالجرائم الإجتماعية والسياسية ، فهي تمثل نوعا من الأمان بانسبة للحاصلين على مداخيل غير مشروعة كالناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأموال ، والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والسرقات والإختلاسات ، والنصب والإحتيال ، وكذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري. [3]

إن عمليات غسيل الأموال تؤذي إلى إضطرابات إجتماعية خطيرة تؤثر سلبا على المجتمعات والدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، ومخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤذي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤذي إلى حدوث فجوة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤذي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر

---

[1]– رشيد درغال، غسيل الأموال وأثره على إقتصاديات الدول العربية، مجلة الأحياء، العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، باتنة د س ن ، ص ص 443– 444.

[2]– قبيلي منال ، حديدي أمينة ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،2015 ، ص56.

[3]– نادرعبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005 ، ص 361.

ذلك على القيم الإجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك بتحطيم العمل والإنتاج والإئتمان للوطن. [1]

إن من أخطر الآثار الإجتماعية كذلك لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع ،حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الإجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره الأمر الذي يؤذي إلى تشجيع السلوك المنحرف واندثار القيم النبيلة ، ولاشك أن إستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا ،وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤذي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة الأمر الذي يؤذي إلى إنتشار الأوبئة واللامبالاة. [2]

أولا: ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة

إن ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة يعتبر أول المخاطر الإجتماعية المترتبة على جريمة غسيل الأموال ، فهروب الأموال من داخلها إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤذي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، ومن ثّم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثّم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤذي إلى تفاقم مشكلة البطالة، لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات غسل الأموال ومعدلات البطالة ، سواء في الدول المتقدمة أو النامية. [3]

---

[1]– نواري حفيظة ، صالحي صالح ، ص 30.

[2]– بن عيسى بن علية ،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ،2010، ص 58.

[3]– نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق، ص ص 361 –362.

ولما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر سلبا على المدخرات المحلية المتاحة لتمويل الإستثمارات، ومن ثمة زيادة الفجوة التمويلية ،وهكذا فإن هذه العمليات تؤثر سلبا على الموارد اللازمة لخلق فرص العمل الجديدة ، وبالتالي تزيد من مشكلة البطالة . [1]

ثانيا : الإخلال بالأمن الإجتماعي وإرتفاع معدلات الجريمة

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما، وغسيل الأموال خصوصا، ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية، وبإعتبار هذه الأموال المصادرة هي الغاية من وراء إرتكاب الجرائم لزيادة معدلات أرباحهم فالإعتداء عليها يمثل إعتداء على مصالح المجتمع، مما يجعل هذه المنظمة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها بإستخدام الترويع والتخويف والعنف، مما يؤذي إلى زيادة معدلات الجريمة والمجرميين، واستفحال الإعتداء على الأمن الإجتماعي للأفراد والجماعات. [2]

إن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية وإستخدام الأموال غير المشروعة يشجع غيرهم على الإنزلاق إلى طريق الجريمة، أي أن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا .

إن عمليات غسيل الأموال أصبحت مرتبطة بجرائم الإرهاب وهي من أخطر الجرائم فالكثير من الأموال الغير مشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب .

[1]– الجوزي نبيلة ، ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها ، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 27، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ،د س ن ص 129.

[2]– عكروم عادل ، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2013، ص ص 59 60.

فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت عن وجود علاقة بين تبيض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، مما ترتب عنه تجريم كل عمل يهدف إلى تمويل الإرهاب. [1]

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال بصورة عامة ليست جريمة بسيطة، بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يُستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة ، والمصدر غير المشروع المستمد منه. [2]

ولتحديد آلية غسيل الأموال هناك إتجاهان هما الإتجاه التقليدي (الفرع الأول) والذي يقوم على أساس أن جريمة غسيل الأموال تمر بثلاثة مراحل متتابعة، والإتجاه الحديث (الفرع الثاني) الذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات غسيل الأموال ليست أمرا حتميا دائما.

الفرع الأول: النظرية التقليدية

يقوم هذا الإتجاه على أساس أن جريمة غسيل الأموال تمر بثلاثة مراحل متميزة هي الإيداع، التوظيف، والتغطية، وهذه المراحل الثلاثة هي مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، وكل مرحلة تمهد للمرحلة التي تليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، حيث

[1]– صالح جزول ،جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ،الجزائر ،2015،ص 91.

[2]– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2011، ص 83.

تكون قد إنقضت صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي وفيما يلي توضيح لهذه المراحل الثلاث. [1]

أولا: مرحلة الإيداع

تعد الحلقة الأولى في عمليات غسل الأموال ، ويتمثل جوهرها في إختيار المكان الذي ستتم فيه عملية الغسل ، إما من خلال إدخال النقود في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية وغير ذلك من الأساليب. [2]

بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه ،وذلك بالسعي إلى دمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها ، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال ، ويقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور. [3]

ويقصد بها إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية ،أو مصارف،أو مؤسسات إدخار محلية أو خارجية الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية ،أو المصارف، أو شراء أسهم، أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[4].

[1]– أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق ، ص 37.

[2]– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008 ، ص 30.

[3]– لبوازدة أحلام ،حاج مرابط حليمة ، مرجع سابق، ص 29.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنث (دراسة متعمقة عن جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009، ص18.

وهي المرحلة الأصعب ،فتكون الأموال فير المشروعة فيها أكثر عرضة لإفتضاح أمرها خاصة وأنها غالبا ما تكون في شكل أموال نقدية سائلة . [1]

وتمر عبر مراحل تتمثل في :

_إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأوراق من فئة القطع الكبيرة.

_ تبديل جنسية القطع النقدية (من خلال عمليات القطع).

_ تبديل طبيعة الأموال بتحويلها من نقد إلى قيد في حسابات مصرفية من خلال تجزئة الودائع، أو من خلال إستعمال قطاعات تتعامل كثيرا بالسيولة النقدية ، أو إبدال النقد بالمعادن النفيسة. [2]

ثانيا: مرحلة التغطية

تعتبر ثاني المراحل ، والهدف منها هو إخفاء أي صلة بين الأموال القذرة ،وأصلها غير المشروع عن طريق بعض العمليات المصرفية وغير المصرفية التي يقوم بها الغاسل، فالغرض الرئيسي من هذه المرحلة هو القيام بعملية تمويه للمصدر غير المشروع للأموال القذرة ، والعض يطلق عليها مرحلة التقييم أو التمويه ،فغاسلوا الأموال يترتب عليهم التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، وأهم الوسائل التي تستخدم في هذه المرحلة القيام بتكرار التحويل من حساب بنكي إلى حسابات بنكية أخرى ،وبعد ذلك يتم تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى. [3]

---

[1]– تومي نبيلة ، مرجع سابق ، ص 37.

[2]– أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، الموسوعة الحديثة للكتاب،لبنان،2006، ص 35.

[3]– ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم ،مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تطبيقية)، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2008، ص65.

وتقوم هذه المرحلة أيضا على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة معقدة ومتتابعة من العمليات المصرفية،هدفها إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواءا الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي تؤذي إلى صعوبة الوصول إلى منشئها. [1]

كما يستغل غاسلي الأموال أكثر الوسائل أهمية مثل الإستخدام الكثيف للجنات الضريبية ووسائل التحويل الإلكترونية والتلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال ،كالسرعة في إنجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة، وهكذا نرى أن غاسلي الأموال يتبعون مختلف الأساليب الملتوية والمخادعة كي يتمكنوا من إعادة توظيفها في المؤسسات المالية وغيرها. [2]

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

_نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملذات الآمنة.

_توزيع الأموال بين عدة إستثمارات ،ونقل هده الإستثمارات من دولة إلى أخرى.

_التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية وإستخدام بطاقات الدفع الإلكترني.

_إستغلال الفواتير المزورة في تسهيل نقل الأموال غير المشروعة. [3]

[1]– أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق، ص39.

[2]– ليندا بن طالب ، مرجع سابق ، ص 88.

[3]– صالح جزول، مرجع سابق ، ص 76.

ثالثا : مرحلة الدمج :

وهي مرحلة الغسل الفعلي للأموال ، وتمثل المرحلة النهائية من مراحل الغسل بحيث تختفي الأموال الملوثة وتُعاد لتندمج مرة أخرى في الإقتصاد المحلي كأموال مشروعة ،وتحت ستار عمل تجاري صوري،وكأنها نشأت من أعمال تجارية مشروعة ومعروفة المصدر والمنشأ. [1]

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، فهذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الإقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية وإستثمارات في الإقتصاد الحقيقي وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا بإعتبار أن الأموال تكون خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ،والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد لعدة سنوات. [2]

مما سبق نستنتج أن مراحل غسل الأموال تتم بصورة متكاملة ومتتابعة ،وليس من السهل الفصل بين المرحلة والأخرى كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة، إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ، ومنهجها ، وخصائصها . [3]

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تمر عملية غسل الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية ،لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها وإلباسها ثوب المشروعية يفترض وجود

[1]– محمد عبد الحسين، جريمة غسيل الأموال ،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص 45.

[2]– بهادي عباس ،مرجع سابق ، ص 26.

[3]– هيام جرد ، المد والجزربين السرية المصرفية وتبييض الأموال،دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2004 ، ص 20.

ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال، سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها ،أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث النظم القانونية التي يجرى الغسل في ظلها. [1]

لهذا فإن غسيل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة كما قد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة.

ويقسم أنصار هذه النظرية الحديثة عمليات غسيل الأموال تقسيما ديناميكيا.

أولا: الغسيل البسيط

يستخدم في هذا النوع من الغسيل أقصر الدورات ، وكذا أساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة ،ويستعمل في عمليات ضئيلة الأهمية تهدف للإستهلاك الآمثل للأموال محل الغسيل وإستثمارها في مشاريع صغيرة ،يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة ، مثاله: ألعاب القمار، وإستثمار الأموال القذرة في التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة. [2]

ثانيا: الغسيل المُدّعَم

والهدف منه هو إعادة إستثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول،كما أنه يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال. [3]

[1]– علواش فريد،جريمة غسيل الأموال ،المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني عشر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2007، ص 254 .

[2]– أحمد عازب الشيخ ،عبد الجليل هويدي ،مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الإقتصادي الجزائري ، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي العدد الأول ،جامعة الوادي،الجزائر ،2016، ص 41.

[3]– المرجع نفسه، ص 41.

وفي هذا النوع قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسل البسيط ويستعان فيه أساليب معقدة من خلال فنيين وإستشاريين. [1]

ومثال الغسيل المُدعم :تجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة ،فقد يكون صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية ،والجزء الآخر بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة ،والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته ، ثم يقوم بتجميع الأموال المحصلة من مخلف المصادر إضافة إلى باقي المال المحصل من الجريمة، وبإستخدام وسائل أكثر إحكاما، يقوم بإعادة توجيه مجموع المال، قد يلجأ مثلا للمضاربة العقارية الصورية فبتالي خلق عدة شركات تجارية.... المهم تبرير المداخيل الكبيرة المفاجئة. [2]

ثالثا: الغسيل المُتقَن

وهو أخطر من النوعين الأول والثاني، حيث يتم إستخدام شركات تجارية في دول عديدة تباشر عمليات الإستيراد والتصدير مثلا، أو المقاولات، أو الطيران، أو البنوك، وذلك لنقل هذه الأموال بصورة سريعة وآمنة ، ويتم ذلك لغسل كميات كبيرة جدا من الأموال القذرة.[3]

وتستخدم فيه أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل . [4]

[1]– عادل عبد الجواد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر، الإمارات ، السعودية) ،مكتبة الآداب مصر 2008، ص 32.

[2]– علواش فريد، جريمة غسيل الأموال ، المراحل والأساليب ، مرجع سابق ، ص 255.

[3]– صالحة العمري ،مرجع سابق ، ص 185.

[4]– عادل عبد الجواد الكردوسي ، المرجع السابق ، ص 33.

فقد لا يكفي أحيانا اللجوء إلى الغسيل البسيط و المدعم من أجل غسيل أموال ذات مصدر غير مشروع ،فيلجأ إلى هذا النوع من الغسيل في الحالات الآتية :

_عندما تكون الأموال المراد غسلها أموالا طائلة قد تصل إلى المليارات من الدولارات ،تم الحصول عليها في فترة وجيزة جدا.

_عندما تكون الأموال موزعة على عدة دول .

_وعندما يكون أصحاب هذه الأموال ذات منظمات إجرامية كبرى. [1]

يتضح مما سبق ،أنه من غير الممكن القول بنموذج إقتصادي ثابت تتم به عملية غسيل الأموال، لأن هذا النموذج قاصر على إستيعاب التطورات السريعة لتقنيات غسيل الأموال من جهة .

ومن جهة أخرى، إرتكز أصحاب النظرية الحديثة على الأساليب المستخدمة في الغسل للتميز بين أنواعه الثلاثة ،غير أنه يلاحظ أنه ثمة صعوبة بالغة في حصر وتحديد هذه الأساليب حتى توضع حدود فاصلة بالأنواع الثلاثة. [2]

ومن وجهة نظري أن النظرية الحديثة لم تأتي بأي شيء جديد فيما يخص مراحل جريمة غسيل الأموال، بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والأساليب المتبعة في إرتكاب هذه الجريمة، ومهما تعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة غسيل الأموال سواء في الفكر التقليدي أو الحديث إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة ،مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينهما .

[1]– سياري هاجر ، مرجع سابق ، ص ص 77 78.

[2]– المرجع نفسه ، ص 78.

خلاصة الفصل الأول :

من حيث مفهوم غسيل الأموال خلصنا إلى أن أي تعريف لغسيل الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة ،فعملية غسيل الأموال لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإنما تتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، ثم إن هذه العملية دائما ما توحد الصفة الدولية.

من حيث ارتباط جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة، وجدنا ارتباط وثيق بين الجريمتين، إذ يعد غسيل الأموال صورة من الجريمة المنظمة ومن أنشطتها الرئيسية التي يمدها بسبل القوة والنجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل المؤسسات المالية والصناعية والتجارية المشروعة، ونتيجة لارتباطها بالجريمة المنظمة فإن هناك العديد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة التي يخلفها نشاط غسيل الأموال.

بعد أن تناولنا في الفصل الأول ماهية غسيل الأموال والمراحل التي تمر بها، والأسباب المؤذية لها ثم الآثار المترتبة عنها، وخلصنا إلى إعتبارها جريمة عابرة للحدود لكونها ترتكب في أكثر من إقليم مما يستوجب مواجهة هذه الجريمة داخليا ودوليا ،لذا تظهر أهمية البحث عن السبل الكفيلة للوقاية من وقوع هذه الجريمة تفاديا لأضرارها وهو ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال

تمهيد:

نظرا لخطورة جريمة غسيل الأموال، وآثارها السلبية على المجتمع سواء على الإقتصاد الوطني أو الإقتصاد الدولي بصفة عامة، لذا سارع المشرع الجزائري إلى بذل الجهود والمساعي للتصدي لهذه الجريمة، وخلق آليات فعالة من شأنها أن تعيق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية، كما قامت الجزائر بتدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها إمكانية الحد من هذه الظاهرة[1]، وكذا تفعيل إجراءات وقائية (المبحث الأول) وآليات ردعية لهذه الجريمة التي أصبحت تنتهك اقتصاديات الدولة (المبحث الثاني).

[1]– قبيلي منال ،حديدي أمينة ، مرجع سابق ، ص 70.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة غسيل الأموال

لم تكتف الجزائر بتجريم غسيل الأموال من خلال النصوص القانونية فقط، وإنما إتخذت إلتزامات وتدابير وقائية وإحترازية لمكافحة هذه الجريمة نظرا لما تخلفه من آثار خطيرة لذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر أدوات فعالة ومرنة تضاف إلى النصوص القانونية باعتبارها غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة، وهذا ما تطرقت إليه الجزائر من خلال وضع نصوص قانونية وإجراءات وقائية للوقاية من هذه الجريمة[1]، من بينها الرقابة والإخطار بالشبهة ،لذا سيتم في هذا المبحث تناول الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها (المطلب الأول) والإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة غسيل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة وهي بمثابة تطويق لعمليات غسيل الأموال قبل إتساعها وتطورها، ونظرا للتطورات السريعة التي عرفتها المصارف والمؤسسات المالية في مجال الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى ،فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للإستغلال في مجال عمليات غسيل الأموال، ونظرا لآثارها الوخيمة على الإقتصاد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة. [2]

بالرجوع إلى القانون 05-01 المؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجده فرض على بعض الفئات مجموعة من الإلتزامات سواء على بعض الأشخاص أو المؤسسات المالية وبريد الجزائر على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، وذلك من خلال وسائل الدفع والقنوات البنكية المالية وضرورة التأكد من هوية

[1]- نواري حفيظة ،صالحي صالح ، ص 53.

[2]- عبد السلام حسان، مرجع سابق ، ص .182

الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أي علاقة عمل أخرى. [1]

الفرع الأول: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها

تعتبر هذه الرقابة من بين الإجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال إلزام هذه الهيئات المالية بفرض الدفع من قبل زبائنها ومتعامليها عن طريق القنوات البنكية والمالية عند وصول المبالغ المتعامل بها إلى حد معين، وكذلك التحري عن الإستعلام حول العمليات المشبوهة، والإلتزام بمراقبتها ،ويكون ذلك عن طريق الملف المطلوب تقديمها للقيام بالعمليات المصرفية من أجل معرفة الزبائن ورصد أنشطتهم وكذا معرفة مصدر الأموال التي تنتقل عبر البنوك والمؤسسات المالية. [2]

إذ تعتبر البنوك من أفضل القنوات لعمليات الغسل لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ العمليات ،وبما أن عمليات غسل الأموال لا تتم بشكل كامل إلا عبر المصارف من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع في شتى الأقطار ، فإن المصارف تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال.

والرقابة بصورة عامة تم تعريفها بأنها: "الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك لضمان السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح ، وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله بشكل يساهم في تطور الإقتصاد وإزدهاره. [3]

[1]– القانون05-01 ،المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]– زرقين عبود ، الحمزة عبد الحليم ، جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، ملفات الأبحاث في الإقتصاد والتسيير ، العدد السابع ، الجزائر ،2009 ، ص 279.

[3]– لكحل عائشة ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال ،مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الأول ،جامعة عمار تليجي ،الجزائر ،د س ن ، ص 158.

وهناك العديد من الإجراءات الوقائية التي تتبع وتساهم في الكشف عن عمليات غسيل الأموال ، والتي سنذكرها فيما يلي :

أولا : التحقق من هوية الزبائن (العملاء)

يعتبر هذا المبدأ من أهم الإلتزامات والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بها ،لذا أجب المشرع الجزائري المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن ،وهذا تطبيقا لمبدأ "إعرف عميلك ".

وهو من المبادئ المعمول بها منذ القدم ،وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، وهو إلتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية. [1]

وعند تنفيذ البنوك لهذا الإلتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة غسيل الأموال لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي عملية معهم ،ولا تهمل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية.

لقد تم تكريس هذا المبدأ في مختلف التشريعات الوطنية ،ومن بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الإلتزام باليقظة والحذر أثناء ممارسة مهنتهم ، وذلك بالتحقق من هوية الزبائن (المادة 7 من القانون 05-01) ،والتي جاء فيها " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم."

كل فيما بخص قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى".[2]

[1]– شريف سيد كامل ،مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ،مصر ،2002 ، ص79.

[2]– المادة 7 من القانون 05-01، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

وبيّن المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا ،حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ،ويتم الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. [1]

أما إذا كان الشخص معنويا فإنه بتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته. [2]

وقاعدة إعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبائن بل يجب أن تشمل التعرف على العمل الذي يمارسه، والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها. [3]

ثانيا: الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والسندات

إن الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والسندات يعتبر من أهم إجراءات الوقاية فيجب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية البريد الجزائر الإحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:

_الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.

_الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية بما فيها التقارير السرية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المتخصصة، ويتعين غلى البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية ،تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ

[1]– المادة 2/7 من نفس القانون.

[2]– المادة 3/7 من نفس القانون.

[3]– قيشاح نبيلة ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الرابع ،جامعة باتنة ،الجزائر،2015 ص 161.

بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ. [1]

وتحتفظ البنوك بالوثائق الخاصة بالعمليات المالية حتى يتسنى لها الرجوع إليها في حالة الضرورة من قبل السلطات المختصة ،وقد نصت مجموعة العمل الدولية في التوصية 11 على ما يلي: "ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ لمدة 5سنوات على الأقل بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية ،وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الإستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة للحصول على معلومات ". وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية ، وفي حالة وجود مشكلة مستقبلا يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الإستعانة بها في تحقيق أ تحري يجرى في المستقبل[2].

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومكافحة الجريمة. [3]

ثالثا : تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية دعت جُل الوثائق الدولية الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية المنتهجة لمكافحة غسيل الأموال ،حيث يجب عليها تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ودعت إلى ضرورة تطبيق إجراءات لكشف ومراقبة المعاملات، وضرورة تعيين مسؤولين

[1]– نوفل سمايلي ، عطاء الله أحمد فوشار ، إجراءات الرقابة المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد الرابع عشر ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2018، ص 161.

[2]– سعيداني سليم ،بويبان نبيل ، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018، ص63 .

[3]– داودي فاطمة الزهراء ،فرج شعبان ، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية ، معارف مجلة دولية محكمة ،العدد الثالث والعشرين ،قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،2017 ، ص 243.

نظاميين على مستوى الإدارة ،وإتخاد التدابير اللازمة لإنتقاء الموظفين ،وتوفير برامج تدريب مستمرة إلى جانب ضرورة قيام السلطات البنكية بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات غسيل الأموال. [1]

وعليه يكن القول بأنه يتوجب على البنوك تفعيل نظام الرقابة الداخلية ،بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم ،بالإضافة إلى مراقبة إلتزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة غسيل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. [2]

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

أولت مختلف التشريعات الدولية عناية كبيرة لفرض عدة أصناف من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية سواء كان ذلك داخل أو عبر عدة دول. [3]

وسنبين بعض الإجراءات التي تخضع لها العمليات المالية من حيث تحديد قيمة الدُفعات النقدية ،وحتى المهن والأنشطة الأخرى، دون أن ننسى الدور الذي تمارسه تلك اللجان والهيئات الخاصة بواجب الإبلاغ.

[1]– طروبيا ندير ، إستعدادات البنوك في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال –حالة البنك الوطني الجزائري– ،مجلة التكامل الإقتصادي ،العدد الأول ،جامعة أحمد دارية ،أدرار، 2018 ، ص 69.

[2]– مسعوداوي يوسف ،دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،العدد الخامس جامعة البليدة2، الجزائر ، د س ن ، ص 49.

[3]– محمودي قادة، دور النظام القانوني المالية والبنكي في مواجهة الأموال القذرة ،مجلة الدراسات القانونية ، العدد السادس المركز الجامعي تيسمسيلت ، د س ن ، ص274.

أولا: الرقابة على المؤسسات المالية

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر 03_11 والمتعلق بالنقد والقرض والمعدل بمقتضى القانون 10-10 ، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناءا على الوثائق وفي عين المكان. [1]

كما أوجب هذا الأمر في مادته 100 أنه يتم تعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية.

يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم وأن يقدموا له تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ،على أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية. [2]

وعلاوة على ذلك خول الأمر 03_11 اللجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة ،ولا يحتج بالسر المهني إتجاهها. [3]

وتخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناءا على الوثائق كرقابة مكتبية ،أو في عين المكان كرقابة ميدانية ،حيث يُكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة

[1]- المادة 105من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،المعدل بمقتضى القانون رقم 10-10، المؤرخ في 27أكتوبر2010،ج ر عدد 66.

[2]- المادة 100 من الأمر 03-11 ،المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[3]- المادة 109 من نفس الأمر.

لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ،ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها. [1]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من خمس إلى عشر ملايين دينار جزائري كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة المصرفية لمهمتها الرقابية ،أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة. [2]

ومن جانبها أوجبت المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 08 من الأمر 12-02 على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية وفي عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ،ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر،أو في إطار مراقبة الوثائق، تقوم بصفة إستعجالية بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي بمجرد إكتشافهم للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أوغير مبررة أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل غير مشروع. [3]

كما ألزمت المادة 12من نفس القانون اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأذيبية طبقا للقانون ضد البنك أوالمؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،كما تسهر هذه اللجنة على أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما. [4]

---

[1]- المادة 3/108 من نفس الأمر.

[2]- المادة 136 من نفس الأمر.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 05-11 المعدلة بالمادة 8 من القانون 12_02 ،مرجع سابق.

[4]- المادة 12 من القانون 12-02.

ثانيا: الرقابة على حركة الأموال

لقد إهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إهتماما كبيرا لتلك العمليات التي تشوبها شُبهات وألزم المصارف والمؤسسات المالية بهذه الإجراءات لغرض معرفة مصدر الأموال وطبيعتها حيث أفرد قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب فصلا عن الموضوع بعنوان "الإستكشاف".[1]

تتجه البنوك في سياستها المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال إلى فرض رقابة خاصة على بعض العمليات ذات الطبيعة الخاصة كاتحويلات النقدية الدولية، إذ يمثل النقد الدولي للأموال عبر الدول أحد أهم الأساليب التي يستخدمها غاسلوا الأموال عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه لكي يتم غسيلها ثم إعادتها إلى الداخل بعدما يكون قد تم إضفاء المشروعية عليها، أو إستخدام هذه الأموال غير المشروعة التي أصبح من المستحيل تعقبها بعد نقلها إلى الخارج في تمويل أنشطة إجرامية أخرى مثل تجارة المخدرات. [2]

وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة ، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية ، وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود على الأشخاص. [3]

إن إدخال العملة إلى الجزائر أو إخراجها يخضع إلى إجراءات معينة ،إذ ينبغي على كل القادمين غلى الجزائر الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها دون تمييز بين المقيم والمواطن والزائر. [4]

---

[1]– محمودي قادة، مرجع سابق ، ص275.

[2]– ماجد عبد الحميد عمار ،مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصرفي دار النهضة العربية ،مصر 2002، ص 97.

[3]– مباركي دليلة ،غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2008 ، ص 104.

[4]– صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص 15.

أما عند المغادرة فينبغي الإفصاح أيضا عن ذلك مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأن لا يسمح لهم بإخراج أكثرمن 7600 يورو إلا وفق أسس ومعايير محددة ، فيما لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح عنه.

وبالرغم من هذه الإجراءات إلا أن الملاحظ أن سلطات الجمارك المختصة لا تملك صلاحية إيقاف الأموال وإحتجازها لمدة معقولة، حتى وإن ثار إشتباه في قيام جريمة غسيل الأموال. [1]

وتجدر الإشارة أنه في حالة إكتشاف شبهة إرتكاب جريمة غسيل الأموال، فإنه يتم إرسال تقرير سري محرر من قبل مصالح الجمارك إلى خلية الإستعلام المالي يتعلق بكل إكتشاف لحركة الأموال أو صفقات مشبوهة قد تكون ناشئة عن جرائم أو يبدو أنها موجهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. [2]

وعلاوة على ذلك يكفُل القانون 05-01، والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات تجميد أو مصادرة الأموال التي ثَبَت إقترانها بجريمة ما ،وإذا ثبت أن الناقل للأموال كان حسن النية فإن حقه مكفول في ذلك. [3]

إن الغرض من فرض هذه الإجراءات والعقوبات هو تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتعزيز مكافحة الفساد، ومكافحة تهريب الأموال التي تتعلق بجرائم خطيرة كغسيل الأموال.

[1]- باخوية إدريس ،مرجع سابق ،ص 245.

[2]- المادة 21 من القانون 05_01 المعدلة بالمادة 10 من القانون 12-02 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3]- المادة 389 مكرر 4 من القانون 66-156 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

إن الوقاية من الجرائم بصفة عامة تتم عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية وإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإقرار المتابعة القضائية ،وتوقيع الجزاء بعد وقوع الفعل المُجّرم، وهذا الأخير له دور وقائي كذلك من حيث أنه يشكل وسيلة من وسائل الردع للمجرم أو لغيره. [1]

إذ تنص الإتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة غسيل الأموال،لذا قامت الجزائر بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، وإجراءات الإخطار بالشبهة(الفرع الثاني)، وميعاد الإخطار بالشبهة.

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراء إحترازي أولت به الإتفاقيات والمعاهدات الدولية إهتماما بالغا، حيث أكدت على ضرورته وحددت الجهات المكلفة بالإلتزام بالإخطار.

ولقد نص المشرع الجزائري على الإخطار بالشبهة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالأمر 12_02[2]

إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفه إلا أنه يمكن القول بأنه يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص مصدرها.

---

[1]- فروحات السعيد ، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، الجزائر، 2015، ،ص ص349 350.

[2]- الأمر 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

كما يعرف الإخطار على أنه " الإفصاح بحسن النية عن معلومات متعلقة بأية معلومة يشتبه في إرتباطها بتبييض الأموال"[1]

وإذا كان التبليغ حق للأفراد عموما ،فإن الإخطار واجب على المؤسسات المصرفية على أساس حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الإجتماعي.

في هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار"، والبعض الآخر مصطلح "التبليغ" ، والفرق بينهما أن الإخطار يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ،بينما الإبلاغ يتم توجيهه إلى جهة قضائية والتي عادة ما تكون النيابة العامة. [2]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-01 المعدل والمتمم ،حيث يلاحظ تأكيد المشرع على وجوب وإلزامية الإخطار بالشبهة. [3]

يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ،حيث نص في مادته الخامسة على شكل الإخطار ومحتواه ، ووصل الإستلام ، فيجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة وأن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمُخطر ومعلومات حول الحسابات موضوع الشبهة ومعلومات متعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية ،كذلك معلومات حول الزبون المشتبه فيه

[1]- بن سماعيل سلسبيل ،بن شهرة شول ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة ، مجلة آفاق علمية ،العدد الثاني ،جامعة غرداية ،الجزائر ،2021، ص ص 606 610.

[2]- أحمد داود رقية ،إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة :ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبيض الأموال ،مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جامعة تلمسان ، الجزائر،2019، ص 94.

[3]- المادة 20 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

كإسمه وعنوانه ،ومعلومات حول العملية موضوع الشبهة نوعها ،تاريخها ،عددها ،مبلغها الإجمالي ، ومصدرها ،ودواعي الشبهة. [1]

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة

إذا إشتبه موظف البنك في أي عملية مالية يجريها الزبون تثور حولها شُبهة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب ،يتعين عليه أن يتخذ مجموعة من الإجراءات المصرفية تبدأ من لحظة قيام وإكتشاف الشبهة غلى غاية إتخاد قرار الإخطار عن الشبهة ،ولابد أن يتم ذلك بمعرفة وتحت رقابة وإشراف المسؤول بالمطابقة المكلف بمكافحة تبيض الأموال في البنك. [2]

منح القانون 05-01 خلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات ، وهذا ما نصت عليه المادة 20 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 حيث تنص " **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ،يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها متوجهة لتبيض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.**

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05،مؤرخ في 9جانفي2006 ،يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل إستلامه،ج ر عدد02، صادرة في 15جانفي2006.

[2]- مصطفاوي عمار ،إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2019، ص 77.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه عن طريق التنظيم بناءا على إقتراح من الهيئة المتخصصة".[1]

إن هذه المادة منحت الخاضعون واجب الإخطار بالشبهة ويقصد بالخاضعين حسب المادة 4 من القانون05-01 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02 هم المؤسسات المالية ، المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالشبهة. [2]

في حالة الإشتباه في عملية خلال قيام مصالح الضرائب، الجمارك، بنك الجزائر، والمفتشية العامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال ترسل هذه الهيئات بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي . [3]

لا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل إنتهاء السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص ،أو المسيرين، أو الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون. [4]

ويعفي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية ،أو أية مسؤولية ويبقى الإعفاء قائما حتى ولولم تؤذي التحقيقات إلى أية نتيجة أو إنتهت بقرارات بأن لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة. [5]

ومما لا شك فيه أن فعالية الإخطار ومساهمته في الكشف عن جرائم تبيض الأموال يظل قائما على إتخاذ المخطر لهذا الإخطار في الوقت المناسب لإجرائه وهذا عند توفر

---

[1]- المادة 20 من الأمر 05_01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 12-02 .

[3]- المادة 21 من القانون12-02 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 23 من نفس القانون.

[5]- المادة 24 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

حالات الإشتباه ، والأصل أن يتم الإخطار قبل تمام العملية ، لكن لا مانع من ذلك بعد تمامها متى تبين للمخطر أنها تنطوي على شبهة تبيض الأموال حسب ما نصت عليه المادة 2/20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 15_06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال بأنه "**.....ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها** ".[1]

مما نستنتج منه، أنه يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة حالا بمجرد وجود الشبهة من بين الحالات والمؤشرات المذكورة أعلاه ، كما أن هذا الإلتزام يبقى قائما حتى ولوتم تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبيض الأموال.

كما أن التعديل الجديد لهذه المادة أتى بفكرة جديدة ، وهي واجب الإبلاغ عن المحاولة بالقيام بهذه العملية ،فهو يلزم الخاضعين لهذا الإلتزام بواجب الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العملية وهو ما يفهم من الفقرة الثالثة من نفس المادة. [2]

المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة غسيل الأموال

لقد برزت ظاهرة غسيل الأموال كظاهرة عالمية أنهكت كاهل العديد من الدول وأضعفت قدراتها على مواكبة الإحتياجات المتزايدة والمتسارعة على المستوى الوطني والدولي ما عجل إلى مسارعة هذه الدول إلى محاربة هذا السرطان المنتشر خاصة في ظل الإنفتاح الذي يشهده العالم ،وما أفرزته تداعيات العولمة مما جعل أغلب الدول تسارع إلى سن العديد من القوانين والإجراءات لمواجهتها والحد منها. [3]

[1]- المادة 2/20 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 15-06 .

[2]- أحمد داود رقية ، مرجع سابق ،95.

[3]- مخلوف عبد الرؤوف ،بولدراع تقي الدين ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2019 ، ص 33.

والجزائر على غرار غيرها من الدول سارعت إلى وضع ترسانة مؤسساتية تحد من هذه الجريمة (المطلب الأول) وآليات قانونية للتصدي لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لردع جريمة غسيل الأموال

إتخدت معظم التشريعات الوطنية عدة نصوص تشريعية وتنظيمية ،إستخلصت من الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتوصيات المنبعثة عن المؤتمرات المختلفة، وتتمثل آليات المراقبة والمكافحة هذه في أجهزة تعرف عموما بوحدات الإستعلام المالي (الفرع الأول) ،وهي عبارة عن هيئات مركزية مكلفة بتسجيل وتحليل، وإرسال إستمارات الإستعلامات المالية إلى السلطات المختصة في كل دولة .[1]

وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني) ، والإتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة في الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول :خلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي من أهم الآليات المؤسساتية لردع جريمة غسيل الأموال فهي جهاز متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية عموما وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خصوصا، إذ جاءت مباشرة بعد أحداث 11سبتمبر2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إلتزمت الجزائر كغيرها من بلدان العالم على إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ،وذلك من أجل توفير حماية أكبر من عمليات تبيض الأموال التي تتجه أغلها لتمويل نشاطات إرهابية. [2]

[1]– كرطوس خديجة ،المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحى ،جيجل ،2019 ، ص44.

[2]– بوزوينة محمد ياسين ،الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019 ، ص 209.

وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-127 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها. [1]

لقد عرف الفقه الخلية بأنها :"مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية ،أو الإجرائية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة عند تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [2]

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي في المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي أعلاه بقوله :"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى الخلية ".[3]

أما المادة الثانية :" الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ".[4]

وهذا بخلاف ما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-157

" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ".[5]

أنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 7أفريل 2002، لكن تم تنصيب هذه الخلية سنة2004. [6]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 7أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

[2]- بوخزنة عبد الغني ، كثير دحمان ،دور خلية معالجة الإستعلام المالي في حماية النظام المصرفي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،2018 ، ص 7.

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12_127 ،المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[4]- المادة الثانية من نفس المرسوم.

[5]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-157 الذي يعدل ويتمم الأمر 12-127 ، مرجع سابق.

[6]- عياد عبد العزيز،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007 ، ص52.

وقد صدر هذا المرسوم سعيا من الدولة الجزائرية للوفاء بإلتزاماتها الدولية إثر مصادقتها على إتفاقية "باليرمو" بتاريخ 10 فيفري2002 ،التي ألزمت كل دولة فيها بإنشاء وتصميم وحدة إستخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال. [1]

أولا : صلاحيات ومهام خلية معالجة الإستعلام المالي:

خلية معالجة الإستعلام المالي هي مركز معلوماتي مهمته إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ،حيث يتوجب على الأشخاص الذين يقع عليها الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عدم إعلام الأشخاص موضوع الإجراء المفتوح في حقهم وتحت طائلة العقوبات الجزائية.

تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك على وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

_ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [2]

كما تمنح الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما ،ولها كل الصلاحيات لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون ،كما يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها ،كما يمكنها تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات

[1] −Zouaimia Rachid , ^Blanchiment d'arangent et financement du terrorisme; l'arsenel guridique ^ Revue critique de droit et science politiques,N:1 , universitè tizi ouzou ,2006 ,page 19

[2]− أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12−127 ،المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

أجنبية تمارس مهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ،بالإضافة إلى إنظمامها غلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي. [1]

كما أضاف لها القانون 05-01 المعدل والمتمم مهام أخرى تتمثل في :

_تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ،وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19.

_جمع كل المعلومات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار ،والتي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

_الترخيص للهيئة المتخصصة بإتخاد تدابير تحفظية ،إذ بإمكانها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ،ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة. [2]

وبعد مُضي 72 ساعة يكون رئيس محكمة الجزائر هو المؤهل الوحيد لتمديد هذا الأجل أو إصدار الأمر بالحراسة القضائية للأموال أو الحسابات أو السندات موضوع التصريح وذلك بناءا على عريضة من الخلية أو من وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر في مثل هذه الحالات يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة قابلا للتنفيذ بالنسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[3].

[1]– قندوز فتيحة ،خشمون مليكة ،"في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد الرابع ،جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ،2020 ، ص 221.

[2]– المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3]– قندوز فتيحة ،خشمون مليكة ، مرجع سابق ،ص 222.

ثانيا : دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة غسيل الأموال :

للخلية دور مهم في مكافحة جرائم غسيل الأموال فتم إنشائها في الجزائر تطبيقا للتوصية (26) الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ،والتي تلزم الدول المنظمة إليها بإنشاء وحدة إستخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها ، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-127 تحت إسم "خلية معالجة الإستعلام المالي "فالخلية تختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة التدقيق في هذه المعلومات ،وبالتالي تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال[1].

إن لخلية معالجة الإستعلام المالي الدور الفعال في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال إكتشافها في بدايتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية وخاصة البنوك ومصداقية التعاملات القائمة لحسابها، وإرتباطها الأصيل بالنظام المالي للدول بوصفها أداة رقابة فعالة، ويتعزز ذلك بالتعاون بين الجهات الرقابية المختصة في البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبين خلية معالجة الإستعلام المالي لملاحقة مجرمي تبييض الأموال. [2]

وهذا ما راهن عليه المشرع الجزائري في نجاح هذه الخلية في أداء مهامها وعلى خبرة وكفاءة أعضائها ،وحسن توظيفهم للوسائل التقنية والقانونية، فالإعتماد على خبراتهم يسهل من عملية فهم تبيض الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية ،كما أن الإعتماد على كفاءات رجال الشرطة ووزارة المالية وكذا القضاة يُذلل الكثير من صعوبات التحري والتحقيق

[1]- سومية يحياوي ،مرجع سابق ، ص 90.

[2]- قسوري فهيمة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، د س ن ، ص 20.

فيما يخص عمليات تبيض الأموال، ويرفع من مستوى التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحتها. [1]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر ثاني هيئة من الهيئات المؤسساتية لردع هذه الجريمة، فلقد لعبت إتفاقية الأمم المتحدة دور فعال بإلزام جميع الدول المنظمة تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة ،أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته ،حيث نصت المادة 6 من هذه الإتفاقية على إنشائها "**تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد**".[2]

وعلى إعتبار الجزائر جزء من هذه الإتفاقية بعد مصادقتها عليها سنة2004 عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعدل بالأمر 11-15 ،والذي جاء مواكبا وملتزما بالبنود العريضة لإتفاقية الأمم المتحدة، إذ أكد في بابه الثالث وفي نص المادة 17 منه على أنه :" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**".[3]

إذ تعد هذه الهيئة المبرمجة على الوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الآليات المؤسساتية نظرا لما تلعبه من أدوار وإجراءات من أجل التصدي لهذه الظاهرة ،وهي عبارة

---

[1]- ضريفي الصادق ،دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة ،2017 ، ص 81.

[2]- المادة 6من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04_128، المؤرخ في 19أفريل 2004،ج ر عدد 26 ،الصادر في 26أفريل2004.

[3]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، العدد 14، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26أوث 2010 ،ج ر ، عدد50 ، صادر في 10سبتمبر2010، المعدل والمتمم بالقانون 11_15 ،المؤرخ في 2أوث2011 ، ج ر،عدد14 ،صادر في 10أوث 2011.

عن هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تم وضعها تحت إشراف رئيس الجمهورية. [1]

وبالرغم من أهمية هذه الهيئة بالنظر إلى مجال عملها إلا أن المشرع الجزائري ترك مهمة تنظيمها للتنظيم. [2]

يتم التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الإستعلام المالي عن طريق قيام هذه الهيئة بإمداد الخلية بكافة التقارير السرية التي تتضمن المعلومات عن مختلف العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال ، كما تمدها أيضا بمختلف التوصيات والآراء والدراسات التي تقوم بها أو تتوصل إليها في مجال التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المحلية. [3]

أولا : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن المركز القانوني الذي تتمتع به هذه الهيئة يعتبر مركزا قانونيا ذو هيبة ومكانة قانونية مرموقة بين مؤسسات الدولة بإعتبارها تابعة لرئاسة الجمهورية حيث يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس اليقظة التقييم للهيئة بموجب مرسوم رئاسي ، كما يمنح هذا المركز القانوني صلاحية مشابهة لصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة. [4]

---

[1]– المادة 18من القانون 06–01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم06–413 المؤرخ في 22نوفمبر2006، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر عدد74،الصادر بتاريخ22نوفمبر2006 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 12–64 المؤرخ في 7فيفري2012، ج ر عدد02 الصادر بتاريخ 22نوفمبر2012.

[3]– زغبيب ليلى، بونقطة دليلة ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2019، ص77.

[4]– جمال دوبي بونوة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2019 ، ص 36.

فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 06-01 فالمشرع هنا كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة علما أن فكرة السلطة الإدارية المستقلة تعتبر شكلا حديثا من أشكال ممارسة السلطة العامة ، نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية وإستقلالية في آداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية. [1]

ثانيا: صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء هذه الهيئة كهيكل فقط لا يكفي لمواجهة الفساد ،وإنما ما يُجسد فاعليتها حقيقة هي صلاحية المهام المسندة إليها كعامل أول، وإستقلاليتها في ممارسة هذه المهام كعامل ثان فكلما كانت المهام تدخل في صلب عملية الوقاية من الفساد ومكافحته ،وكلما كانت على درجة كبيرة من الحرية والإستقلالية كلمت كانت هذه الهيئة ذات فاعلية في أعمالها ضالعة في مجالها. [2]

أسند المشرع الجزائري الكثير من المهام والصلاحيات لهذه الهيئة تتمثل حسب نص المادة20 من القانون 06-01 المعدل والمتمم فيما يلي :

_إقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد لتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

_ تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ،وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

[1]– خلف الله شمس الدين ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الثالث ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، د س ن ، ص 219.

[2]– المرجع نفسه ، ص 226.

_إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

_جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية ،عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

_التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

_تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

_الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

_ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ،التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

_السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ،وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. [1]

ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة تكميلية ثانية مكملة للدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أنشأه المشرع الجزائري بموجب الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،ثم أصدر المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيله وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209. [2]

[1]- المادة 20 من القانون06-01 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8ديسمبر 2011 ،يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر ،عدد 68 صادر في 2011/12/08 ،المعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 الصادر في 2014/07/23 ، ج ر عدد 4 ، صادر في 2014/07/31.

1_هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده 10 غلى 18 كيفية تنظيم الديوان ،إذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات ،والأخرى للإدارة العامة.

وجاء في المرسوم ما يلي :

"يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير المالية وتنهى المهام حسب الأشكال نفسها ".[1]

أما مهام المدير العام فنصت عليها المادة 14 من نفس المرسوم ،وجاء فيها كما يلي:

_إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

_ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للنظام ومشروعه الداخلي.

_السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

_تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.

_ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

_إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية. [2]

2_إختصاصات ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد

أعطى المشرع للديوان المركزي إختصاصات في مجملها ذات طابع قمعي كذلك التنظيم الخاص بالديوان يبين كيفية سيره وعمله.

وتتمثل مهام الديوان في :

[1]- المادة 10 من المرسوم 11-426، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 14 من نفس المرسوم.

1_جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

2_إقتراح سياسية من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

3_تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4_ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها. [1]

وفي إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال وقعت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والإتجار غير المشروع ومن أبرز هذه الإتفاقيات نجد :

تُعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركز في برلين بألمانيا ولها 85 فرع في العالم منها الجزائر ،ويعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر، وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر. [2]

وفيما يخص الإتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة، وخصوصا عمليات غسيل الأموال صادقت الجزائر بتحفظ على أربع إتفاقيات خارجية وهي :

_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في 19ديسمبر 1980 ،وفقا للمرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/11/28.

[1]– المادة 5من نفس المرسوم.

[2]– بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 144.

_إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 المؤرخة في 2000/12/23.

_إتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة "إتفاقية باليرمو" بتاريخ 2000/11/15، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 2002/2/5.

_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 ،وفقا للمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لردع جريمة غسيل الأموال

إن التصدي لجريمة غسيل الأموال بات أمرا ضروريا حيث يستطيع أصحاب الأموال القذرة شراء إقتصاد كامل لبلد معين ،وبإمكانهم إحداث إضطراب النظام الإقتصادي والديموقراطي فيه، وبث الفساد بكافة أشكاله وذلك لأن عمليات غسل الأموال غير المشروعة أصبحت ظاهرة عالمية ،كما أنه ثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد.[2]

ونظرا لآثارها السلبية على المجتمع الدولي سواء على الإقتصاد الوطني أو الدولي بصفة عامة فقد سارع إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة، وخلق آليات فعالة من شأنها أن تعيق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية، كما قامت العديد من الدول بتدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها التصدي لهذه الظاهرة ، ومنها الجزائر التي قامت بوضع ترسانة قانونية لردع هذه الجريمة الخطيرة من خلال قانون العقوبات

[1]- أسماء لطرش ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2014 ، ص 46.

[2]- دريس محمد ،براهيمي ساعد ، طالب عبد العزيز ،ظاهرة تبييض الأموال ،مجلة البديل الإقتصادي ،العدد الثاني ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، د س ن ، ص 230.

(الفرع الأول) وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون العقوبات الجزائري

نظرا لما عاشته الجزائر من ركود سياسي وإقتصادي في الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية الألفية الثالثة مما تمخض عليها آثار على جميع المستويات مما أدى إلى ظهور مختلف الجرائم كالرشوة والفساد الإداري وتجارة المخدرات بالإضافة إلى التهريب الضريبي مما أصبح لزاما على الجزائر وضع إطار لمكافحة غسيل الأموال عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية. [1]

القانون 04-15 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،يجرم القانون تبييض الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من جريمة تبييض الأموال على أنه :"إخفاء المصدر المشروع للأموال وإدراجها في إقتصاديات الدول وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم."

تتضمن المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال ،هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر. [2]

ويحدد في المادة 389مكرر1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال كما يحدد في المواد من 389مكرر5 إلى 389 مكرر7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال .[3]

[1]- قبيلي منال ، حديدي أمينة ، مرجع سابق ، ص 73.

[2]- أنظر المادة 389 مكرر من القانون 04_15 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، مرجع سايق.

[3]- المادة 389 مكرر1 إلى المادة 389 مكرر 4 من القانون 04-05 المعدل والمتتم ، مرجع سابق.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا لنص المادة 389 مكرر1 : "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5سنوات.**

إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000دج . تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة."

أما المادة 389 مكرر2 فقد نصت على أنه :"**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.**" [1]

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يعاقب القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ،وذلك وفق نص المادة 389 مكرر3 من القانون04-05 المتعلق بقانون العقوبات.

_تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، أي يد كانت إلا إذا ثبت مالكها أنه يحوز بموجب سند شرعي ،وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وذلك طبقا لنص المادة 389 مكرر من نفس القانون.

ثانيا_ العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 389 مكرر5 على أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 و المادة 389 مكرر2

[1]– المادة 389 مكرر 1 ،المادة 389 مكرر2من القانون 04-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهذه العقوبات هي:

_ الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة.

_المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

_ إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية. [1]

وكذلك بالنسبة للمادتين 389 مكرر6 و389 مكرر7 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية

_ غرامة لا يكن أن تقل عن أربع مرات الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

_ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها.

_ مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم وحجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

_ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ حل الشخص المعنوي. [2]

---

[1]– المادة389 مكرر5 من القانون 04-15 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]– المادة 389 مكرر 6 والمادة 389 مكرر7 من القانون04-15المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

أدرك المشرع الجزائري أهمية مكافحة الإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية ،ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال والآثار الضارة الضارة التي تهدد الإقتصاد الجزائري كما تهدد غيره من الإقتصاديات العالمية ، فقد أصبحت مواجهتها أولوية من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية ،ولهذا فقد خطى المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة تبييض الأموال[1] وذلك بإصداره للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، [2]والذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والإلتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن القانون (36) مادة موزعة على ستة فصول[3].

حيث أننا نجد في الفصل الأول من مواده الخمسة كان قد تكلم على أحكام عامة حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية التي يمكن إعتبارها شكلا من أشكال غسيل الأموال أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

أما الفصل الثاني تناول فيه كيفية الوقاية من غسيل الأموال ،وذلك عن طريق إعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن والتأكد من هوياتهم ومصدر أموالهم والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر. [4]

[1]- عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص ص 68 69.

[2]- القانون05-01 المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[3]- لعشب علي ،مرجع سابق ، ص72.

[4]- خابو شابحة ،طير أمينة ، مرجع سابق ، ص 82.

أما الفصل الثالث تناول مسألة الإستكشاف، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، هذه المعلومات متعلقة أساسا بإكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها ،ونشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محددة في المادة19 من هذا الفصل .

الفصل الرابع تضمن التعاون الدولي ،حيث يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المهام التي من شأنها مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الخامس تضمن أحكاما جزئية متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة أو دون عد حول العمليات المالية المشبوهة التي تؤذي إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [1]

نلاحظ أن هذه التدابير الخاصة بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مستوحاة إضافة إلى القانون الجزائري من قوانين ومعايير المعاملات المالية الدولية وكذا الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برنامج مكتوب للمكافحة ، وتدابير لتحسين سرعة سير الأموال ، ومعرفة الزبائن ،ووضع نظام للإنذار ، وتتدرج هذه التدابير في إطار تطوير أنظمة الرقابة الداخلية من جهة ، والإلتزامات الجزائرية تجاه أهم شركائها من جهة أخرى. [2]

وعلى إثر تعديل القانون 05-01 بالقانون رقم 15_06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فطبقا لنص المادة

[1]– سومية يحياوي ، النظام البنكي ودوره في مكافحة جريمة غسيل الأموال ،–دراسةحالةالجزائر – مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ،2015، ص 87.

[2]– خابو شابحة ، طير أمينة ، مرجع سابق ، ص 83.

الخامسة منه[1] والتي عدلت المادة 10 مكرر من القانون 01-05 تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر من أجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف ،ومن أجل الحد من هذه الجريمة ،فحتى المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات التي لا تشملها والخطوط التوجيهية للهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الإستعلام المالي ، وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 15-06 [2]، وتهدف الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية تجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين إحترامها ومنها الإخطار بالشبهة ، ويقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية وخصوصا المهن الحرة مثل المحامين والموثقين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم ،وفي إطار الوقاية ومكافحة هذه الجريمة لابد على هؤلاء إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية الإستعلام المالي عن كل العمليات المشبوهة ،أي التي يشتبه أنها ناتجة عن جريمة[3]، وطبقا لنص المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 9 من القانون 15-06 يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات المشبوهة أو بعد إنجازها. [4]

[1]- المادة الخامسة من القانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون05_01 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 6 من نفس القانون.

[3]- راضية خليفة ، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون العدد 24 ،جامعة باجي مختار ، عنابة ،2017 ، ص 155.

[4]- المادة 9 من القانون 15-06 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني :

تبين لنا من خلال الفصل الثاني ،أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الإنتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة، والتي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب والدواف، حيث أن إرتفاع حجم تجارة المخدرات والتهريب، وإنتشار الرشوة والفساد الإداري والمالي، وما تدره هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال .

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني ،قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على المستويين الخارجي والداخلي، فخارجيا صادقت الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية، وكذا إنشائها للجان وهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، والتي من أهمها خلية معالجة الإستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

الخاتمة :

إن دراستنا لموضوع "آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري" تم التوصل فيه إلى أن هذه الجريمة جريمة حديثة شهدها العالم مؤخرا، وانتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء فهي لا تخص دولة معينة سواء كانت دولة غنية أو فقيرة أو دول متقدمة، فنظرا لحداثة هذه الجريمة فإنه لم يتوصل لحد الآن إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تنوعت الآراء الفقهية في تعريف هذه الجريمة، كما تعددت التعاريف القانونية بهذا الخصوص سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وهذا راجع لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق، الأمر الذي أثر حتى على الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري.

تتميز هذه الجريمة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي جريمة عالمية بالدرجة الأولى، وجريمة اقتصادية ومنظمة من الدرجة الثانية، ويستخدم فيها المجرمون لغرض تحقيق غرضهم غير المشروع مختلف الأساليب التقليدية والحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية الغسل.

إن جريمة غسيل الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تمحو آثار جريمة أخرى لذا عملت أغلب الدول ومن بينها الجزائر على وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الظاهرة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة إلى العلاقة الموجودة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رغم أنه لا يمكن تجاهل العلاقة التي بينهما.

كما أن لجريمة غسيل الأموال آثارا سلبية تمس عدة قطاعات خاصة القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا على جميع دول العالم، يتطلب لمواجهتها تخصصا عاليا للبنوك والمؤسسات المالية لكشف هذه الجريمة، كما يتطلب آليات إجرائية فعالة لردع هذه

الجريمة وهذا ما قام به المشرع الجزائري لمكافحة جريمة غسيل الأموال ففرض آليات إجرائية قانونية ألزم بها الهيئات المكلفة لغرض ردع وكشف هذه الجريمة.

أما بالنسبة لتكييف هذه الجريمة، فمعظم التشريعات الحديثة استبعدت الأوصاف التقليدية اعتبرتها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن باقي الجرائم، ولها أركان تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التكييف الحديث يحول دون إفلات الجاني من العقاب نتيجة توافر موانع قانونية .

أما بالنسبة للعواقب فقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي توقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لقد نص المشرع الجزائري على الهيئات المتخصصة بمكافحة هذه الجريمة وهي خلية معالجة الاستلام المالي التي حصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون غيرها من الجرائم ،وهذه الهيئة لا تمارس مهامها إلا بناءا على الإخطار الموجه إليها وهذا ما يحد من فعالية الهيئة ومبادرتها ومعالجتها لقضايا غسيل الأموال دون تلقي الإخطار.

إن ما تبناه المشرع الجزائري من إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة ،تبقى غير كافية فلابد من اعتماد قواعد إجرائية تساهم في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها ونظرا التطور أسلوب ارتكاب الجرائم ومنها جريمة غسيل الأموال فلابد من توفير نصوص تشريعية تتلاءم مع هذه الأساليب من أجل زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القانونية في صور تدابير جديدة.

ونخلص من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نوردها فيما يلي:

_مدى الأثر السلبي لجريمة غسيل الأموال على كافة مناحي الحياة، الأمر الذي ترتب عليه ضرورة أن يشمل مفهوم غسيل الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لأن خلاف ذلك بدوره يؤذي إلى إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر دخلا هائلا .

_أن جريمة غسيل الأموال تمتاز بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة عالمية، وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية، وتعتبر نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة.

_أن غاسلي الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية ،ويهدف نشاطهم إلى خلط الأموال غير المشروعة بحيث تظهر جميعها وكأنها ذات مصدر مشروع، وذلك من خلال أساليب تتسم بالمكر والدهاء، وتتم عن تخصص إجرامي في غسيل الأموال.

_ غياب الوازع الديني والأخلاقي ،وقلة وعي أفراد المجتمع بأضرار وأخطار هذه الظاهرة اقتصاديا واجتماعيا، أدى بالبعض إلى ممارسة أنشطتها على نطاق واسع بحثا عن الثروة والمال مع علم أصحابها بأنها غير مشروعة.

_انعدام الإحصائيات ذات الصلة بغسيل الأموال في الجزائر،ولا يمكن الحصول على ما توفر منها، هذا ما أدى إلى عم معرفة حجم الأموال المغسولة، وقلل من أهمية القيام بدراسات وبحوث جدية ومفيدة تكشف مخاطرها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالتالي وضع التدابير الكفيلة لمكافحتها.

_ الجزائر لم توقع أي اتفاق ثنائي لمكافحة هذه الجريمة مع أية دولة تربطها معها علاقات اقتصادية تتداول من خلالها رؤوس الأموال، وهي إحدى أسباب تنامي هذه الظاهرة وفشل مكافحتها في الجزائر.

إن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع أدى إلى اقتراح مجموعة من الآليات الأخرى التي تساهم بشكل فعال في مواجهة هذه الجريمة المضرة باقتصاديات الدولة، ومنها نذكر:

- السهر على تحسين النظم المصرفية، خصوصا أنها تعتبر بوابة لغسيل الأموال.
- إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة، واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الجريمة.
- تفعيل أجهزة الرقابة المستقلة ومنحها بعض السلطات التي تمنح للهيئات القضائية في مجال اختصاصها.
- إدراج برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة، وإتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها.
- إصدار قوانين صارمة تمنع هدر وإختلاس المال العام وتشديد العقوبات على مرتكبي الفساد ومساءلتهم جديا.
- التحفيز على القيام بالواجب وعدم إرتكاب المخالفات ، كإعطاء مكافآت سخية لمن يكشف عن حالات غسيل الأموال أو من يساعد في كشفها ومكافحتها.
- منح الإستقلالية للعدالة حتى لا يخضع القضاء لضغوط الجهاز التنفيذي أو لمسؤولين نافذين في السلطة عند معالجتهم قضايا تتعلق بجريمة غسيل الأموال ،وضرورة توفير الحماية الكاملة لهم.
- وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة، لأن وجود الثغرات في التشريعات تمكن وتساعد غاسلي الأموال من الإفلات والنفاذ من العقاب، وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.
- تكوين قضاة متخصصين للنظر في هذه الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا : باللغة العربية

أ_القرآن الكريم:

1_ سورة البقرة، الآية 155.

2_سورة البقرة، الآية 177.

3_سورة ص، الآية 42.

ب_ الكتب :

1_أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، .2006

2_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2007.

3_أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2009.

4_هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004.

5_ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2011.

6_لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2007 .

7_ماجد عبد الحميد عمار مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصرفي، دار النهضة العربية، مصر ،2002.

8_ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

9_ محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسيل الأموال، دار القلم، المغرب 2010.

10_محمد عبد الحسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

11_محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

12_محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الإقتصادية العالمية ومسؤولية البنك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

13_نادرعبد العزيزشافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

14_نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

15_نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر ، 2006.

16_عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17_ عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر، الإمارات، السعودية)، مكتبة الآداب، مصر ،2008.

18_عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

19_عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

20_عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

21_عكروم عادل ،جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

22_سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

23_ رمزي نجيب القسوس، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن 2002.

24_شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية مصر، 2002.

ج_المذكرات والرسائل الجامعية:

1_مذكرات الدكتوراه :

1_باخوية إدريس ،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2_بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2019.

3_مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.

4_مصطفاوي عمار، إلتزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

5_صالح جزول ،جريمة قانون العقوبات في القانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ،تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ،الجزائر ،.2015

6_عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين ،سطيف ، 2006.

7_فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017.

8_سياري هاجر،أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2014.

2_مذكرات الماجستير :

1_بوغابة عبد العزيز ،إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي دولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2013.

2_بن عيسى بن علية ،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص نود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3،الجزائر، 2010.

3_دانة نبيل شحتة ،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2018.

4_طيبي الطيب ،البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

5_محمد مكيد سبعان المطيري ،آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية –السعودية نموذجا– ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر3 الجزائر ،2013.

6_صقر بن هلال المطيري ،جريمة غسيل الأموال ،(دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها ،وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ،دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الدولي ،قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2004.

7_ثامر بن عبد الرحمان بن إبراهيم السالم ،مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية ،(دراسة تطبيقية) ،بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية، 2008.

8_خوجة جمال ،جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2008.

9_تومي نبيلة ،إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل.

3_مذكرات الماستر :

1_أسماء لطرش ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال ،(دراسة حالة الجزائر) ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2014.

2_بهادي عباس ،الآليات الدولية والوطنية لجريمة تبييض الأموال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019.

3_بوخزنة عبد الغني ،كثير دحمان، دور خلية معالجة الاستعلام في حماية النظام المصرفي ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

4_زغبيب ليلى ،بونقطة دليلة ،دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2019.

5_طير أمينة ،خابو شابحة ،آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ، 2015.

6_كرطوس خديجة ،المسؤولية الجزائية للبك عن جريمة تبيض الأموال ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2019.

7_لبوازدة أحلام ،حاج مرابط حليمة ،دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال الجزائر نموذجا– ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

إختصاص نقدي وبنكي ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019.

8_مخلوف عبد الرؤوف، بلولدراع تقي الدين ،آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2019.

9_مصراوي صونية ،بومرزاق ريم ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الخاص الداخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

10_نواري حفيظة ،صالحي صالح ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دارية أدرار ،الجزائر ، 2017.

11_صهللو سارة ،الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2019.

12_سومية يحياوي ،النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال ،–دراسة حالة الجزائر– مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أم البواقي ،الجزائر ، 2015.

13_سعيداني سليم، بويبان نبيل، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائية وعلوم إجرامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 201.

14_قبيلي منال ،حديدي أمينة ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،(دراسة مقارنة) ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2015.

د_المقالات والملتقيات :

1_المقالات :

1_الجوزي نبيلة ،ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها ،مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ،العدد27 ،جامعة الجزائر3 ،الجزائر ،د س ن.

2_أحمد عازب الشيخ ،عبد الجليل هويدي ،مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الإقتصادي الجزائري ،المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي ،العدد1 ،جامعة الوادي الجزائر 2016.

3_أحمد داود رقية ،إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار في الشبهة ،ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود تبييض الأموال ،مجلة دورية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية ،العدد2 ،جامعة تلمسان ،الجزائر ،2019.

4_بن سماعيل سلسبيل ،بن شهرة شول ،المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة ،مجلة آفاق علمية ،العدد2 ،جامعة غرداية ،الجزائر ، 2021.

5_جمال دوبي بونوة ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد2 ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان 2019.

6_داودي فاطمة الزهراء ،فرج شعبان ، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية ،مجلة دولية محكمة ،العدد23 ،قسم العلوم الإقتصادية ،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،2017.

7_دريس محمد ،براهيمي ساعد ،طالب عبد العزيز،ظاهرة تبييض الأموال ،مجلة البديل الإقتصادي ،العدد2 ،جامعة الجلفة ،الجزائر ، د س ن.

8_دموش كريمة ،التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد2 ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، د س ن.

9_زرقين عبود ،الحمزة عبد الحليم، جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ملفات الأبحاث في الإقتصاد والتسيير ،العدد7 ،الجزائر ،2019.

10_طروبيا ندير ،إستعدادات البنوك في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال ،–حالة البنك الجزائري– ،مجلة التكامل الإقتصادي ،العدد1 ،جامعة أحمد دارية ،أدرار ، 2018.

11_لكحل عائشة ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد1 ،جامعة عمار ثليجي، الجزائر، د س ن .

12_محمودي قادة ،دور النظام القانوني المالي والبنكي في مواجهة الأموال القذرة ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد6 ،المركز الجامعي، تيسمسيلت ، د س ش ن.

13_مسعوداوي يوسف ،دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 5 ،جامعة البليدة2 ،الجزائر ، د س ن .

14_نوفل سمايلي ،عطاء الله أحمد فوشار،إجراءات الرقابة المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد14 ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2018.

15_ عبد الرزاق حميدي ،آمال ريحاني، واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي –مع إشارة لحالة الجزائر– ، معارف مجلة دولية محكمة، العدد 22، قسم العلوم الإقتصادية جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة، 2017.

16_علواش فريد الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال "دراسة في القانونين الدولي والداخلي"، مجلة الفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د س ن.

17_علواش فريد، جرينة غسيل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية العدد12، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2007.

18_ فروحات السعيد الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائرالعدد 1، مجلة الواحات للدراسات والبحوث ،جامعة غرداية ،الجزائر ،2015.

19_قيشاح نبيلة ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد4 ،جامعة باتنة ،الجزائر ، 2015.

20_قسوري فهيمة ،دور خلية معالجة الإستعلا م المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة ،العدد8 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة ، 2017.

21_راضية خليفة ،جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها ،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،العدد24 ،جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2017.

22_رشيد درغال،غسيل الأموال وأثره على إقتصاديات الدول العربية، مجلة الأحياء، العدد14 ، جامعة باتنة، الجزائر، د س ن .

23_خلف الله شمس الدين،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد 3 ،جامعة العربي التبسي، تبسة، د س ن

2_الملتقيات :

1_خبابة عبد الله،الملتقى الدولي حول سياسات لتحويل وآثارها على الإقتصاديات والمؤسسات، (دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،يومي 21،22 نوفمبر 2016 .

هـ_النصوص القانونية:

1_الإتفاقيات الدولية:

1_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 ،ج ر عدد 7،الصادر بتاريخ 1995/02/15 .

2_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/5، والمعتمدة من طرف الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/11/15،ج ر عدد 9 ،الصادر بتاريخ 2002/01/10.

3_الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس ،الصادرة بالقرار 215 ،بتاريخ 1994/02/15.

4_إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 ،المؤرخ في 2004/04/19 ،ج رعدد26 ،الصادر في2004/04/26.

2_النصوص التشريعية :

1_قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 ،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 ،يتضمن قانون العقوبات ،صادر في 2004/11/10 .

2_ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/01/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 ،الصادر بتاريخ 2005/04/04 ،المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في2012/02/13 والقانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3_ القانون رقم06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج ر عدد 50 ،الصادر في 2010/12/01.

4_الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/27 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 2010/08/20 ، ج ر عدد 50 ، صادر في 2010/09/01.

_3_النصوص التنظيمية :

1_المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 27 ،الصادر بتاريخ2002/04/07 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15.

2_المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه ، ج ر عدد 02 ،صادرة في 2006/02/15.

3_المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 2010/02/8 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر عدد 64 ،صادر في 2011/12/14 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 2014/07/20 ، ج ر عدد 46 ، الصادر في 2014/07/31.

و_المعاجم والقواميس :

1_إبن منظور ،لسان العرب ،دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ،2003

ثانيا :باللغة الأجنبية :

_ Zouaimia Rachid,^Blanchiment d'argane et financement du terrorisme;l'arsenal guridique ^ Revue critique de droit et science politique ,N:1, universitè tizi ouzou,2006.

_James Beasly :Forensic Examination of mony laundering Record 13 march 2 1993.

_Roland Cleaver ,mony Laundering U.S,depertement of gustice,Federal 3 Bureau of investigation(FBI),1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال	8-31
المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال	8
الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال	9
أولا: التعريف اللغوي	9
ثانيا: التعريف الفقهي	11
1: المنظور الضيق لجريمة غسيل الأموال	13
2: المنظور الواسع لجريمة غسيل الأموال	13
ثالثا: التعريف القانوني	14
الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال	17
أولا: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال	17
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال	19
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال	20
المطلب الثاني: طبيعة جريمة غسيل الأموال	20
الفرع الأول: خصوصية جريمة غسيل الأموال	21

أولا: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية	21
ثانيا: جريمة غسيل الأموال جريمة إقتصادية	22
ثالثا: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة	23
1: تعريف الجريمة المنظمة	24
2: علاقة جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة	25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال	25
أولا: التكييف القانوني التقليدي لجريمة غسيل الأموال	26
1: تكييفها كصورة من صور المساهمة الجنائية	26
2: تكييفها كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء	28
ثانيا: التكييف القانوني الحديث لجريمة غسيل الأموال	29
1: تجريم غسيل الأموال بنص خاص	30
2: تجريم غسيل الأموال بمقتضى قانون العقوبات	31
المبحث الثاني: مبررات تجريم غسيل الأموال ومراحل إرتكابها	32-45
المطلب الأول: مبررات تجريم غسيل الأموال	32
الفرع الأول: المخاطر الإقتصادية	33
أولا: أثر جريمة غسيل الأموال على الدخل القومي	34
ثانيا: أثر جريمة غسيل الأموال على حجم الإدخار والإستثمار	34
الفرع الثاني: المخاطر الإجتماعية	35
أولا: إرتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة	36
ثانيا: الإخلال بالأمن الإجتماعي وإرتفاع معدلات الجريمة	37
المطلب الثاني: مراحل إرتكاب جريمة غسيل الأموال	38
الفرع الأول: النظرية التقليدية	38
أولا: مرحلة الإيداع	39
ثانيا: مرحلة التغطية	40

ثالثا: مرحلة الدمج	42
الفرع الثاني : النظرية الحديثة	42
أولا :الغسيل البسيط	43
ثانيا: الغسيل المُدعم	43
ثالثا: الغسيل المتقن	44
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المطبقة على جريمة غسيل الأموال	
تمهيد	48
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة غسيل الأموال	62-49
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لجريمة غسيل الأموال	49
الفرع الأول: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها	50
أولا: التحقق من هوية الزبائن(العملاء)	51
ثانيا :الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والسندات	52
ثالثا :تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية	53
الفرع الثاني :الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال	54
أولا :الرقابة على المؤسسات المالية	55
ثانيا :الرقابة على حركة الأموال	57
المطلب الثاني :الإجراءات الإحترازية لمكافحة جريمة غسيل الأموال	59
الفرع الأول :الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية	59
الفرع الثاني :إجراءات الإخطار بالشبهة	61
المبحث الثاني: الآليات الروتينية الردعية لجريمة غسل الأموال	81-63
المطلب الأول:الآليات المؤسساتية لردع جريمة غسيل الأموال	64
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي	64
أولا: صلاحيات ومهام خلية معالجة الإستعلام المالي	66

ثانيا: دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة غسيل الأموال	68
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	69
أولا: المركز القانوني بهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	70
ثانيا: صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	71
ثالثا:الديوان المركزي لقمع الفساد	72
1: هيكلة الديوان المركزي لقمع الفساد	73
2: إختصاصات ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد	73
المطلب الثاني: الآليات القانونية لردع جريمة غسيل الأموال	75
الفرع الأول: قانون العقوبات الجزائري	76
أولا: العقوبات الأصلية	77
ثانيا: العقوبات التكميلية	77
الفرع الثاني: القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	79
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	84
قائمة المراجع	89
الفهرس	102